إرشادُ السالكِ
إلى أحكامِ المناسِك
جمع وإعداد الشيخ/
ياسر على محمد

مقدمة

الحمد لله المتفضل علينا بنعمة الإسلام، الذي فصل لنا شرائع الأحكام، وبين لنا الحلال والحرام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام، محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:-

فلما كان الحج من أركان الدين وكان لزاما على كل مريد للحج تعلم أحكامه حتى لا يقع فيما يبطله أو ينقصه رأيت - بعد أن طلب مني من لا أريد رد طلبه- أن أكتب في أحكامه ملخصا أذكر فيه أركانه وواجباته وكثير من مستحباته، هذا ولم أتطرق إلى تفصيل أحكام العمرة إلا أن كثيرا من أحكامها يدخل ضمنا في أحكام الحج فأحكامهما متداخلة.

وقد شرعت مستعينا بالله في كتابه سلسلة من أحكامه نشرتها في بعض مواقع الشبكة العنكبوتية فلما اكتملت عنَّ أن أجمعها في كتيب لطيف أسميته بـ (**إرشاد السالك إلى أحكام المناسك**).

ذكرت فيه ما يحتاجه الحاج من الأحكام على مذهب إمامنا الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، معولا في ذلك على الكتب المعتمدة المعتبرة عند أصحابنا.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن لا يحرمني أجره ولا أجر من انتفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ميقات الحج والعمرة ، زماني ومكاني .

الميقات الزماني :

قال النووي في الروضة : اما الزماني فوقت الإحرام بالحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ،آخرها آخر ليلة النحر .

فرع : لو احرم بالحج في غير أشهره فهل ينعقد حجا أو عمرة ؟

قال النووي في الروضة : لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجا وهل ينعقد عمرة فيه طرق المذهب أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الإسلام .

وقال في الايضاح : فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فإن أحرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح .

فرع : **لو أحرم قبل أشهر الحج إحراما مطلقا فهل ينعقد حجا او عمرة ؟**

قال في الروضة : ولو احرم قبل أشهر الحج إحراما مطلقا فالمذهب والذي قطع به الجمهور أنه ينعقد إحرامه بعمرة .

وقال في الايضاح : ولو احرم قبل الحج احراما مطلقا انعقد عمرة .

الميقات المكاني :

١-المقيم بمكة مكيا كان أو غيره :

قال في الروضة : اما المقيم بمكة مكيا كان أو غيره ففي ميقاته للحج وجهان وقيل قولان : أصحهما : نفس مكة .

وقال في العباب : والميقات المكاني للحج لمن بمكة ولو غريبا وقارنا او متمتعا نفس مكة .

وقال في الايضاح : منهو بمكة او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة .

فرع : هل يجوز للمكي الإحرام من خارج مكة ؟

قال في الروضة : لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم ..

وقال في العباب : فإن أحرم خارجها ولم يصل ميقاتا أساء ولزمه دم ويسقط (الدم عنه) إن عاد قبل مرحلتين منها وقبل الوقوف .

وقال ابن حجر في حاشيته على الايضاح : ظاهره انه لا يجوز الاحرام من خارجها ...

وقال في المنهج القويم : ...فيحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد ، فإن فارق .....وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم وكذا إن عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ،ويستثنى من ذلك الأجير المكي اذا استؤجر عن آفاقي فإنه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه .

فرع : ماهو المكان الافضل الذي يحرم منه المكي او المقيم بمكة ؟

قال في الروضة : ثم من أي موضع أحرم من مكة جاز وفي الأفضل قولان : وأظهرهما : ...أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما .

وقال في العباب :

وإحرامه من باب داره أفضل .

وقال في الايضاح : وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى الصحيح منها أنه يحرم من باب داره .

فرع : ماهو اليوم المستحب لأن يحرم فيه المكي او المقيم بمكة ؟

قال في الايضاح :

ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة .

٢-غير المقيم بمكة

قال في الايضاح : القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة :

١. ذو الحليفة : وهو ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو من المدينة على نحو ستة أميال وبين مكة عشر مراحل .

٢. الجحفة : ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة أو أكثر .

٣. قرن المنازل : بإسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن .

٤. يلملم : وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن ،فإن اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا : وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم ميقات اهل اليمن فالمراد ميقات تهامة لا كل اليمن فإن نجد اليمن ميقات نجد الحجاز .

٥. ذات عرق : ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل منها وبين مكة مرحلتان .

فرع : هل هذه المواقيت تختص بأهلها فقط أم من مر بها من غير اهلها يجوز له ان يحرم منها ؟

قال في الايضاح : وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ممن يريد حجا او عمرة .

فرع : هل يجوز له الاحرام قبل الميقات من دويرة اهله ام يشترط الاحرام من الميقات ؟

قال في الايضاح : ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح ان يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- من كان مسكنه بين الميقات ومكة

قال في الروضة : من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها

قال في الايضاح : ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز من الاقرب .

فرع : من سلك طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه ، فإن لم يحاذ شيئا احرم على مرحلتين من مكة فإن اشتبه عليه الامر تحرى وطرق الاحتياط لا تخفى .

فرع : قال في الروضة : لو جاء من ناحية لايحاذي في طريقها ميقاتا لزمه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة الا مرحلتان .

فرع : ما حكم من جاوز الميقات ممن يريد الحج والعمرة ولم يحرم منه ؟

قال في الروضة : اذا جاوز موضعا –وجب الاحرام منه – غير محرم أثم وعليه العود اليه ،والإحرام منه إن لم يكن له عذر ،فإن كان له عذر كخوف طريق او الانقطاع عن الرفقه ،أو ضيق الوقت ،أحرم ومضى ،وعليه دم إذا لم يعد ..

وقال في الايضاح : اذا انتهى إنسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه أن يحرم منه فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ،ويحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف طريق او الانقطاع عن الرفقة ،او ضيق الوقت احرم ومضى في نسكه دم إذا لم يعد

فرع : هل يسقط عليه الدم إن عاد مطلقا أم أن هناك تفصيلا في العود ؟

قال في الروضة : فإن عاد فله حالان : أحدهما يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب والذي قطع به الجمهور أنه لادم عليه سواء كان دخل مكة أو لا .

الحال الثاني : أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرما ...فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإلا فلا (اي ان تلبس بالنسك لم يسقط الدم) سواء كان النسك ركنا كالوقوف او سنه كطواف القدوم .

فرع : هل لزوم الدم في مجاوزة الميقات يختص بالعامد فقط ام يشمل الناسي والجاهل ايضا ؟

قال في الروضة : ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامدا عالما ،والجاهل والناسي لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل .

(ميقات العمرة)

١– ان كان المعتمر خارج الحرم (أي ليس في مكة ولا في الحرم اذ الحرم أعم من مكة)

قال في الروضة : إن كان المعتمر خارج الحرم ،فميقات عمرته ميقاته حجه بلا فرق .

٢- إن كان المعتمر في الحرم ،مكيا كان أو مقيما بمكة .

قال في الروضة : فله ميقات واجب وأفضل اما الواجب فأن يخرج إلى أدنى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء فيحرم بها ....

أما الأفضل : أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية .

فرع : لو خالف المكي او المقيم واحرم من مكة او الحرم ولم يخرج الى أدنى الحل فما الحكم ؟

قال في الروضة : فإن خالف وأحرم بها في الحرم ، انعقد احرامه ثم له حالان :

أحدهما ان لايخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق بها فهل يجزئه ذلك عن عمرته ؟ قولان :أظهرهما يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات .

الحال الثاني : أن يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بما اتى قطعا وهل يسقط عنه دم الإساءة ؟ فيه طريقان : المذهب وبه قطع الجماهير سقوطه .

(بيان وجوه أنواع الإحرام وما يتعلق بها)

قال النووي رضي الله عنه في الإيضاح : له فيما يحرم به أربعة أوجه :الإفراد والتمتع والقران والإطلاق .

فرع : صور كل منهما :

١ – الإفراد

قال في الروضة : فأما الإفراد ، فمن صوره أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة.

وقال في الإيضاح : فأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفا فأحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ فهذه صورته المتفق عليها .

وقال في العباب : وأفضلها الإفراد وهو أن يحرم بحج ، فإذا أتمه اعتمر من عامه ، ومنه أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج .

٢ – التمتع

قال في الإيضاح : واما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة يسمى متمتعا ؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا أم لم يسقه .

٣–القران

قال في الروضة : فصورته الأصلية ،أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج ،ويتحد الميقات والفعل .

وقال في الإيضاح : وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ويتحد الميقات والفعل ،فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولايزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلا .

الصورة الثانية للقران :

قال في الإيضاح : ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم بالحج قبل الشروع في طوافها صح إحرامه به وصار قارنا ولا يحتاج الى نية للقران

الصورة الثالثة للقران :

قال في الإيضاح :ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح إحرامه به وصار قارنا على الأصح .

٤-الإطلاق

قال في الإيضاح : وأما الإطلاق فهو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف ،ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ،ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولايجزيه العمل قبل النية ،وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انعقد إحرامه عمرة .

فرع : ماهو الأفضل منهم جميعا ؟

قال في الروضة : وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ،هذا هو المذهب والمنصوص في عامة كتبه .

وقال في الإيضاح : وأما الأفضل من الأوجه فهو الإفراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الإحرام أفضل من الإطلاق .

فرع : شرط أفضلية الإفراد

قال في الروضة : ثم تفضيل الإفراد على التمتع والقران ،شرطه أن يعتمر تلك السنة ،فلو أخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه ،لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

وقال في الايضاح : واعلم أن القران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

وقال في العباب : فإن أخر العمرة عن عام حجته فالقران او التمتع أفضل ؛لكراهة تأخيرها عنها .

فرع : حكم إدخال العمرة على الحج

قال في الروضة : أما لو أحرم بالحج في وقته ثم أدخل عليه العمرة فقولان ...والجديد : لايصح

وقال في العباب : ويمتنع إدخال العمرة على الحج .

فرع : هل يجب على القارن والمتمتع دم ؟

قال في الإيضاح : ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدة صفتها صفة الأضحية ويجزيه سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم يجد الهدي في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى اهله .

فرع : شروط وجوب الدم على المتمتع

١- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

قال في الإيضاح : وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين .

وقال في الروضة : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم

فرع : فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر في حد البعد فما الحكم ؟

قال في الروضة : فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما وأكثر فالحكم له ، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه .

فرع : قال في الروضة : ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر، وان استوطن مكي العراق فغير حاضر .

فرع : قال في الروضة : ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر فلايسقط عنه الدم .

٢- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

قال في الروضة : فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره ثم حج لم يلزمه الدم .

٣-أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة .

قال في الروضة : فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم ، سواء أقام بمكة الى أن حج أو رجع وعاد .

٤-أن لايعود الى ميقات بلده لإحرام الحج .

قال في الروضة : ان لايعود الى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر ،فلو عاد الى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو الى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم.

فرع : قال في الإيضاح : فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الأصح .

فرع : شروط وجوب الدم على القارن

١-أن لا يكون من حاضري المسجد الحرم

٢-وان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة

قال في الايضاح : وانما يجب الدم على القارن بشرطين :أن لايعود الى الميقات بعد دخول مكة ، وان لايكون من حاضري المسجد الحرام .

محرمات الإحرام

١ - اللبس

قال في الإيضاح : فيحرم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع :

١ – اللبس

قال في الإيضاح : والمحرم ضربان : رجل وامرأة .

فأما الرجل : فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان مخيطا أو غيره ،فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولايعصبه بعصابة ونحوها ،حتى يحرم أن يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها إذا لم يكن به شجة .

وقال في الروضة : أما رأس الرجل فلايجوز ستره لابمخيط كالقلنسوة ولابغيره كالعمامة ،والإزار ،والخرقة ،وكل ما يعد ساترا فإن ستر لزمه الفدية .

فرع : ماحكم إن غطى المحرم رأسه بما لايعد ساترا ؟

قال في الإيضاح : أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا ...ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شد عليه خيطا لصداع أو غيره فلا بأس به .

وقال في الروضة : ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل أو هودج فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا ...ولو وضع على رأسه زنبيلا (بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو القفة) أو حملا فلا فدية على المذهب .

وقال في الإيضاح : ولو وضع على رأسه حملا أو زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الأصح .

فرع : إذا طلى المحرم رأسه بحناء أو طين أو مرهم فما الحكم ؟

قال في الإيضاح : ولو طلى على رأسه بحناء أو طين أو مرهم فإن كان رقيقا فلا شيء عليه وإن كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح .

وقال في الروضة : ولو طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقا لايستر فلا فدية وإن كان ثخينا ساترا وجبت على الأصح .

فرع : حكم غير الرأس من الوجه وباقي البدن

قال في الإيضاح : وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما ،وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة وإما بغير خياطة وذلك كالقميص والسروايل ..والجبة والقباء والخف ...والجورب ...فإن لبس شيئا من هذه لزمه الفدية طال الزمن أم قصر وأما مالم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به

وقال في الروضة : أما غير الرأس فيجوز ستره ، لكن لايجوز لبس القميص ولا السروايل ..والخف ونحوها فإن لبس شيئا من هذا مختار لزمه الفدية قصر الزمن أم طال ،ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يده من الكمين أو لا .

ضابط : قال في الروضة : واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص (جعله رداء ولم يلبسه) أو قباء أو التحف بهما أواتزر بسراويل فلا فدية .

فرع : هل يجوز عقد الرداء ؟

قال في الإيضاح : وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره ولا يجوز عقد الرداء ..

قال ابن حجر الهيتمي معلقا :

وأفهم إطلاقه حرمة عقده أنه لا فرق بين أن يعقده في طرف الآخر أو في طرف إزاره .

وقال في الروضة : ..قلت المذهب المنصوص أنه لا يجوز عقد الرداء ..ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه.

فرع : حكم شد وسط المحرم بمنطقة او مافي حكمها ؟

قال في الإيضاح : وله أن يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان (كيس للنفقة يشد به الوسط) والمنطقة ويلبس الخاتم .

وقال في الروضة : وله أن يتقلد المصحف والسيف ويشد الهميان .

فرع : حكم المرأة

قال في الإيضاح : وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه .

وقال في الروضة : أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل ،وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل والخف وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن استعياب ستر الرأس إلا به .

فرع: حكم تغطية الوجه للمرأة ؟

قال في الروضة :

ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها ،سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أم لغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغيراختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته لزمتها الفدية .

فرع : حكم لبس القفازين للرجل والمرأة ؟

قال في الروضة : يحرم على الرجل لبس القفازين وفي تحريمه على المرأة قولان : أظهرهما عند الأكثرين يحرم ..وتجب به الفدية.

وقال في الايضاح : يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ويحرم على المرأة أيضا على الأصح ،ويلزمهما الفدية .

فرع : لو اختضبت المرأة فلفت خرقة على يدها فما الحكم ؟

قال في الروضة : ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب أنه لافدية .

فرع : لو اتخذ الرجل لساعده او لعضو آخر شيئا مخيطا أو للحيته خريطة يغلفها بها إذا خضبها فهل يلحق بالقفازين في الحكم ؟

قال في الروضة : ..والأصح الالحاق وبه قطع كثيرون .

حكم المعذور في اللبس

قال في الإيضاح : هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو فيما إذا لم يكن عذر فإذا لبس أو ستر شيئا مما قلنا إنه حرام أثم ولزمته الفدية .

وأما المعذور ففيه صور :

الاولى : لو احتاج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المخيط لحر أو برد أومداواة أو نحوها أو احتاجت المرأة الى ستر وجهها : جاز ووجبت الفدية .

فرع : قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح معلقا على الحاجة هنا : الأوجه كما قاله العز بن جماعة : ان المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الاحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالبا وإن لم تبح التيمم أخذا من عد التأذي بهوام الرأس عذرا مع أنها لاتؤدي الى شيء من ذلك ،ومقتضى كلام ابن عبدالسلام يؤيد ذلك .

فرع : قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته : وحيث زال العذر وجب النزع فورا وإن ظن عود العذر على قرب .

الثانية : لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه (اي لبس القميص) بل يرتدي به ،ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل جاز لبسه ولا فدية ..واذا لبسه ثم وجد إزارا وجب نزعه فإن أخر عصى ووجبت الفدية.

الثالثة : لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه ولا فدية ،ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود النعلين على الأصح .

فرع : لو فقد النعلين ثم وجدهما ؟

قال في الروضة : لو لبس المقطوع(اي الخف) لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعه ،فإن أخر وجبت الفدية .

فرع : اذا جاز لبس الخف المقطوع عند فقد النعلين فما حكم ستر ظاهر القدمين ؟

قال في الروضة : وإذا جاز لبس الخف المقطوع ، لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه .

فرع : مالمقصود بفقد الإزار والنعل في هذا المقام ؟

قال في الروضة :

والمراد بفقد الإزار والنعل أن لايقدر على تحصيله ،إما لفقده ،وإما لعدم بذل مالكه ، وإما لعجزه عن ثمنه وأجرته ، ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله وإن أعير وجب قبوله .

٢- استعمال الطيب

قال في الإيضاح : فإذا أحرم :حرم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيبا.

وقال في الروضة :

النوع الثاني :التطيب فتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا.

فرع : ماهو ضابط الطيب الذي يحرم على المحرم ؟

قال في الروضة : فأما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب ،واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض ،فالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل طيب.

وقال في الإيضاح : وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر ،وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والليتوفر والبنفسج والنرجس والخيري (بكسر الخاء شجر معروف منسوب الى الخير أي الكرم وقال الدينوري : هو ريحان طيب الريح يربى به الدهن وهو ضربان أصفر وأحمر والأصفر أطيب ريحا) والريحان.

وقال ابن حجر في المنهج القويم :

والمراد بالطيب هنا : ما يقصد منه ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي..

وقال في العباب :

الثاني : الطيب وهو ما أكثر القصد به التطيب واتخاذ الطيب منه أويظهر فيه هذا الغرض كالمسك والعنبر والكافور والعود والصندل والورد والزعفران والخيري ..والنرجس والريحان ..والبنفسج والياسمين والورس والكاذي.

فرع : هل كل ماله رائحة طيبة من نبات الأرض يحرم ؟

قال في الروضة : وأما ماله رائحة طيبة من نبات الأرض فأنواع:

الأول : ما يطلب للطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والزعفران والخيري والورس فكله طيب.

الثاني : ما يطلب للأكل أو التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة والتفاح والسفرجل والبطيخ والأترج والنارنج ولا فدية في شيء منها.

الثالث : ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران والمرزنجوش (بميم

مفتوحة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة ثم نون ثم جيم قيل : هو نبت له ورق يشبه الآس وقال ابن حجر في حاشيته : وهو طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب الى الحمرة) ونحوها ففيها قولان : القديم لا فدية والجديد وجوبها واما البنفسج فالمذهب أنه طيب.

وقال في الإيضاح : ولايحرم مالا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والنارنج وكذا الأدوية كالدار صيني والقرنفل والسنبل وسائر الأبازير الطيبة ..وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء فلايحرم شيء من هذه ولا فدية فيه.

وقال ابن حجر في المنهج القويم :

بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة.

فرع : الأدهان

قال في الإيضاح : وأما الأدهان فضربان : دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فأما ما ليس بطيب كالزيت والسيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الإدهان به في غير الرأس واللحية وسيأتي إن شاء الله بيان حكم الرأس واللحية.

وأما ماهو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب ،وأما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب.

فرع : حكم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب ؟

قال في الإيضاح :

ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب.

فرع : ما حكم أكل الطعام الذي يكون فيه طيب ؟

قال في الإيضاح : ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة فإن كان مستهلكا(أي في الطعام) فلا بأس به وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح.

وقال في الروضة : ولو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لا بجهة الأكل ،نظر ،إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولاطعم ولا لون فلا فدية ،وإن ظهرت هذه الصفات أو بقية الرائحة فقط ، وجبت الفدية.

وإن بقي اللون وحده فقولان أظهرهما : لا فدية ،وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأصح.

وقال ابن حجر في المنهج القويم : ولواستهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله ،وكذا إن بقي لونه فقط ،بخلاف بقاء الطعم مطلقا أو الريح ظاهرا أو خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه.

وقال في العباب : ولو خلط طيب بدواء أو طعام أو ماء ،فإن استهلكت أوصافه أو بقي لونه جاز استعماله بلا فدية وإن بقي ريحه أو طعمه فلا ويفدي.

فرع :لو اختفت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور زمان او لغبار اوغيره فما الحكم؟

قال في الروضة : فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على الأصح.

فرع : ما حكم انغمار شيء الطيب في غيره كماء ورد انمحق في ماء كثير ؟

قال في الروضة : لم تجب الفدية باستعماله على الأصح

وقال في الإيضاح : ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الأصح.

فرع : ماهو ضابط الاستعمال المحرم في الطيب ؟

قال في الإيضاح : وعلم أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ،فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمته الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله أواحتقن به أو استعط.

قال في الروضة : ...هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب ....الخ تتمة الجملة كما في الايضاح أعلاه .

وقال ابن حجر في المنهج القويم : ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد ...الخ

فرع : لو جلس في دكان العطار او عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت تبخر ساكنوه فعبقت به الرائحة دون العين فهل تلزمه الفدية ؟

قال في الروضة : ... فلا فدية

وقال في الايضاح : لم يحرم ولا فدية

وقال في المنهج القويم : فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لاعينه ولا حمل العود (البخور) وأكله ،وعود ريحه بالجلوس عند متجمر.

فرع : ما الحكم لو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره ؟

قال في الروضة : ولو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها او لبست الحلي المحشو بشيء منها وجبت الفدية لأنه استعماله.

قلت (اي النووي) : ولو شد العود فلا فدية لانه لايعد تطيبا بخلاف شد المسك.

فرع : مالحكم لو شم الورد ؟

قال في الروضة : ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه.

فرع : حكم حمل الطيب ؟

قال في الروضة : ولو حمل مسكا أو طيبا غيره ، في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا فدية.

فرع (حكم الناسي والجاهل)

قال في الروضة : فلو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب فلا فدية.

قال في الايضاح : إنما يحرم الطيب وتجب الفدية اذا كان استعماله عن قصد فإن كان تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها فلا إثم ولا فدية.

فرع : لو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فهل يحرم ؟

قال في الايضاح : فلا اثم ولا فدية على الصحيح.

وفي الروضة : ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فلا فدية على المذهب وبه قطع الجمهور .

فرع : قال في الروضة :

ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لايوجب الفدية بأن كان ناسيا او القته الريح لزمه ان يبادر الى غسله او ينحيه او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يأمرغيره بإزالته فإن باشره بنفسه لم يضر فإن أخر إزالته مع الإمكان فعليه الفدية فإن كان زمنا لايقدر على الازالة فلا فدية كمن اكره على التطيب.

فرع :(دهن شعر الرأس واللحية)

قال في الإيضاح : فيحرم عليه دهنما بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع راسه وهو الذي لاينبت برأسه شعر بهذا الدهن فلا بأس وكذا لو دهن الأمرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الشعر رأسه عصى على الاصح ولزمته الفدية

٣- الحلق وقلم الظفر

قال في الإيضاح : فتحرم إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والإبط والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه ،وإزالة الظفر كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء فإن فعل شيئا من ذلك عصى ولزمته الفدية .

وقال في الروضة : فتحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل وتجب فيه الفدية سواء فيه شعر الرأس والبدن وسواء الإزالة بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق أو غيرها ،وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه .

وقال ابن حجر في المنهج القويم: الرابع :إزالة شيء وإن قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى : ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لأن المراد الإزالة وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع .

فرع : لو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر أو ظفر هل تجب الفدية ؟

قال في الروضة : ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر فلا فدية ؛لأنهما تابعان غير مقصودين ،ولو كشط جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع .

فرع : ما حكم مشط اللحية ؟

قال في الإيضاح : ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى الى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يحرم لكن يكره فإن مشط فنتف لزمته الفدية .

وقال في الروضة : ولو مشط لحيته فنتف شعرا فعليه الفدية .

فرع : ما حكم فيمن سقط شعر من لحيته وشك هل انتتف بالمشط أم كان منسلا ؟

قال في الروضة : فإن شك هل كان منسلا أو انتتف بالمشط فلا فدية على الصحيح .

وقال في الإيضاح : فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منسلا فلا فدية عليه على الأصح.

وقال في العباب :

ولو شك هل نتفه المشط أو انتسل بنفسه أو أزاله ولا تمييز له لصغر أو جنون أو إغماء أو نوم فلا فدية

فرع : هل يجوز له إزالة الشعر الذي يغطي العينين أو نبت فيهما ؟

قال في العباب :

وله بلا فدية إزالة شعر نبت في عينيه أو ما غطاهما منه .

وقال في المنهج القويم : ويستثنى من ذلك (عدم وجوب الفدية) شعر نبت بعينه وتأذى به أو طال بحيث ستر بصره .

فرع : حكم قطع الظفر المتكسر المؤذي ؟

قال في العباب : وله بلا فدية ...قطع المؤذي من ظفره المتكسر .

وقال في المنهج القويم : وظفر انكسر فلا إثم عليه بقطع المؤذي فقط .

فرع : هل يجوز للمحرم حلق شعر الحلال ؟

قال في الإيضاح : ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم .

وقال في الروضة : للمحرم حلق شعر الحلال .

وقال في العباب : يأثم حالق شعر المحرم .

فرع : مالحكم إن حلق الحلال أوالمحرم شعر المحرم من حيث وجوب الفدية ؟

قال في الإيضاح : فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه أو سكت فالأصح أن الفدية على الحالق .

قال ابن حجر معلقا في حاشيته على قوله (أو سكت) : الأصح في الروضة وأصلها والمجموع أن الساكت المميز المختار عليه الفديه لتقصيره بما عليه حفظه .

وقال في الروضة :ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم ،فإن حلق بإذنه ،فالفدية على المحلوق وإلا فإن كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه فقولانا أظهرهما : الفدية على الحالق .

وقال في العباب : والفدية على المحلوق وإن لم يأذن فيه إن أمكنه منعه منه والإ فعلى الحالق .

فرع : مالحكم فيما لو امتنع الحالق من إخراجها ؟

قال في الإيضاح : لو امتنع الحالق من إخراجها فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح ولو أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه جاز وبغير إذنه لا يجوز على الأصح (ومثله في الروضة)

وقال في العباب : وللمحلوق مطالبته بأدائها إن لم يفعل وله أداؤها من ماله بإذن الحالق لادونه كالأجنبي

فرع : لو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال فإن عرف فعليه فالأصح .

فرع :(حكم المعذور في الحلق أو القلم)

قال في الايضاح : هذا الذي ذكرناه

في الحلق والقلم بغير عذر فأما إذا كان بعذر فلا إثم وأما الفدية ففيها صور :

منها الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الأصح لإن هذا إتلاف فلا يسقط ضمانه لعذر كإتلاف المال

ومنها لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها الى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية . (ومثله في الروضة)

٤- الجماع

قال في الإيضاح : فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان .

وقال في الروضة : وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين سواء قبل الوقوف وبعده وإن وقع بينهما لم يفسد على المذهب ...واللواط كالجماع وكذا إتيان البهائم .

وقال في العباب : أما الجماع فإيلاج الحشفة أو قدرها ولو من مبان في فرج ولو لبهيمة من عامد عالم ولو صبيا مفسد للحج إن كان قبل التحللين .

وقال في الأنوار : الجماع وعمده مفسد للحج إن وقع قبل التحللين وبينهما أو بعدهما فلا ...وإتيان الدبر والبهيمة كالجماع .

وقال صاحب المقدمة الحضرمية : فإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه .

فرع : حكم من جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم وهل تجب عليه الفدية ؟

قال في الأنوار : ولو جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد .

وقال في الإيضاح :....هذا إذا جامع عامدا عالما بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح ولافدية أيضا على الأصح .

وقال في الروضة : جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم ،فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم فقولان الاظهر : الجديد لايفسد .

وقال في العباب : لا إفساد ولادم بجماع جاهل وناس ومجنون ومكره .

فرع : (الأحكام المترتبة على الجماع)

قال في الإيضاح : وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه وتلزمه بدنة ..ويجب القضاء على الفور .

قال ابن حجر معلقا في حاشيته على قوله (وجب المضي في فاسده) : أي فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله والإلزمته الفدية ، فعلم أنه يحرم الجماع ثانيا قبل التحلل منه ويجب به شاة (أي:تجب شاة بالجماع الثاني).

وقال في الانوار : وتجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيفا وإن كان الفاسد تطوعا ..

وقال في المنهج القويم : ووجب على المجامع المفسد إتمامه ..وقضاؤه على الفور وإن كان نسكه تطوعا ..ويجب عليه كفارة ..فيلزمه بدنة .

فرع : لو كانت الزوجة مطاوعة له فالكفارة تجب على من ؟

قال في العباب :

ومن جومعت مطاوعةفالكفارة على الواطئ المحرم دونها ..

وقال في الأنوار: ولو كانت نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة فسد ولايجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلاقيها .

وقال ابن حجر في حاشيته مفصلا المسألة : المعتمد أن الزوجين إن كانا محرمين اختص وجوبها بالزوج كما عليه الشيخان ولا نقول وجبت عليها ثم تحملها عنها كنظيره في الصوم .

ثم قال : والمعتمد أيضا أن الزوجة إن كانت محرمة دون الزوج اختص وجوب الفدية بها كما دل عليه صريحا قول المجموع في باب الإحصار .

ثم قال ناقلا عن شيخ الإسلام زكريا الانصاري : أما لو أفسد نسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لازمة لها قاله في المجموع .

فرع : حكم من أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ؟

قال في الروضة : ولو أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف تجمعه أقوال أظهرها يجب بالجماع الثاني شاة

٥- مقدمات الجماع

قال في الأنوار :

فتحرم القبلة والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة والمس بشهوة عامدا ، ويوجب شاة ، كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولايفسد نسكه وإن تعمد وأنزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر ثم جامع دخلت الشاة في البدنه .

وقال في الإيضاح : وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ،ولايحرم اللمس والقبلة بغير شهوة ...وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا فلاشيء عليه بلا خلاف سواء أنزل أم لا .

فرع : حكم الاستمناء باليد ؟

قال في الإيضاح : والاستمناء باليد يوجب الفدية (ومثله في الروضة)

فرع : هل يشترط في وجوب الفدية في الاستمناء نزول المني أم لا ؟

قال في المنهج القويم : أو استمنى بيده أو بيد غيره فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه الدم ..

فرع : لو كرر النظر الى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فهل تجب عليه الفدية ؟

قال في الإيضاح : ولو كرر النظر الى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه .

فرع : لو كانت القبلة بحائل ثم أنزل فهل تجب عليه الفدية ؟

قال في العباب : لا النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل (اي لا تجب الفدية) .

٦- عقد النكاح

قال في الإيضاح : فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة باطل .

وقال في الروضة : لاينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة .

وقال في العباب : ولا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه حتى الإمام والقاضي .

وقال في الروضة في كتاب النكاح عند حديثه عن موانع الولاية : المانع الخامس :الإحرام ،فإحرام أحد العاقدين أو المرأة يمنع انعقاد النكاح .

فرع : هل يصح أن يوكل المحرم

في عقد النكاح ؟

قال في المنهاج : ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح

وقال في الروضة : ولو كله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ،إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح وإن قال :لتزوج بعد التحلل أو أطلق صح ؛لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن .

فرع : هل يجوز أن يكون المحرم شاهدا في العقد ؟

قال في الإيضاح : ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الأصح .

وقال الخطيب في مغني المحتاج : وينعقد النكاح بشهادة المحرم لأنه ليس بعاقد ولامعقود عليه لكن الأولى أن لايحضر .

وقال في العباب : ويكره للمحرم الخطبة له ولغيره وكذا شهادة عقد النكاح .

فرع : هل يجوز للمحرم أن يرجع زوجته (المطلقة) في حال إحرامه؟

قال في الإيضاح :ويجوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن تكره .

وقال في مغني المحتاج : وتصح رجعته لأنها استدامة كالإمساك في دوام النكاح .

فرع : هل يجوز خطبة المرأة في الإحرام ؟

قال في الإيضاح : وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم .

وقال في العباب : ويكره للمحرم الخطبة له ولغيره .

فرع : لو عقد المحرم في حال إحرام فهل عليه دم ؟

قال في العباب : وحيث حرم (اي عقد نكاح المحرم) فلا دم

٧- إتلاف الصيد

قال في الإيضاح : فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشي مأكول وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فإن أتلفه لزمه الجزاء ،فإن كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله والقيمة للمالك .

وقال في الروضة : فيحرم عليه كل صيد مأكول أو في أصله مأكول ليس مائيا ،وحشيا كان أو في أصله وحشي، ولافرق بين المستأنس وغيره ولابين المملوك وغيره .

وقال في الأنوار : فيحرم ذبح كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول ،متوحشا كان أو مستأنسا ،فلا يحرم ذبح النعم(أي الابل والبقر والغنم) والخيل والدجاج والسمك وما لايعيش الا في البحر .

فرع : لو توحش إنسي فهل يحرم صيده ؟

قال في الايضاح : ولو توحش (أي نفر ولم يعد مستأنسا)إنسي لم يحرم نظرا لأصله .

وقال في الروضة : ولو توحش حيوان إنسي لم يحرم لأنه ليس بصيد .

فرع : ما حكم قتل الحيون غير المأكول أو ما كان أحد أصليه مأكولا ؟

قال في الروضة : ماليس بمأكول من الدواب والطيور ضربان :

الأول : ماليس له أصل مأكول

الثاني : ما أحد أصليه مأكول

فالأول : لا يحرم التعرض له بالإحرام ولا جزاء على المحرم بقتله ثم من هذا الضرب ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور .

ومنه :مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلايستحب قتلها ولايكره لضررها .

ومنه ما لايظهر فيه منفعة ولاضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخم والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها ...والمراد بالكلب الذي لامنفعة فيه مباحة فأما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلاشك سواء في هذا الكلب الأسود وغيره .

فرع : هل يجوز قتل النمل والنحل والضفدع ؟

قال في الروضة : ولايجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع .

قال الزركشي مقيدا عدم قتلها : هو محمول على ما إذا لم تؤذ فإن أذى جاز إلحاقها بالفواسق الخمس .

الضرب الثاني : ما أحد أصليه مأكول

كالمتولد بين الذئب والضبع (مأكول عند الشافعية) وبين حمار الوحش والانس فيحرم التعرض لها ويجب الجزاء فيه .

فرع : لو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه فقتله هل يلزمه شيء ؟

قال في الروضة : ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ؟

فرع : هل يكره أن يفلي المحرم رأسه ولحيته ؟

قال في الروضة :ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل فأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله ،قال الأكثرون هذا التصدق مستحب .

فرع : هل يحرم إتلاف جزء من الصيد أم ان الحرمة تختص بالكل فقط ؟

قال في الإيضاح : كما يحرم إتلاف الصيد فيحرم عليه إتلاف أجزائه .

قال ابن حجر في حاشيته معلقا على قوله (إتلاف أجزائه) : أي ويضمنها ولو نحو شعرة ..

فرع : ما حكم إتلاف بيض الصيد ولبنه ؟

قال في الإيضاح : بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته .

فرع : إذا ذبح المحرم صيدا فهل يجوز أكله ؟ وهل يكون ميتة أو لا ؟

قال في الروضة : إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الأكل منه وهل يحل لغيره أم يكون ميتة ؟ فيه قولان : الجديد :أنه ميتة .

وقال في الايضاح : يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له بإذنه أو بغير إذنه أو أعان عليه أو كان له تسبب فيه فإن أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الأكل ، ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الأكل منه ولا جزاء عليه ،ولو ذبح المحرم صيدا ميتة على الأصح فيحرم على كل أحد أكله واذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد .

فرع : لو أكره محرم على قتل الصيد فهل يضمن ؟

قال في الروضة : ولو أكره محرم على قتل صيد فقتله فوجهان احدهما الجزاء على الآمر والثاني على المحرم ويرجع به على الآمر سواء صيد الحرم أو الإحرام قلت الثاني أصح والله اعلم .

فرع : لو كان المحرم مضطرا للأكل فذبح صيدا وأكله فهل يضمن ؟

قال في الروضة : لو ذبح صيدا في مخمصة وأكله ضمن لأنه أهلكه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد .

وقال في الايضاح : ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء لأنه أتلفه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد .

فرع :لو صال صيد على محرم (بمعنى هجم على المحرم وتوحش عليه وأراد إيذاءه) أو في الحرم فقتله دفعا ، فلا ضمان .

فرع : لو ركب إنسان صيدا فصال الصيد على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله فهل يضمن؟

قال في الروضة : ...

فالمذهب وجوب الجزاء على المحرم وبه قطع الأكثرون لأن الأذى ليس من الصيد .

فرع : لو أتلف الصيد ناسيا أو جاهلا فهل يضمن ؟

قال في الروضة : الناسي كالعامد في وجوب الجزاء ولا يأثم .

وقال في الإيضاح : الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا إثم عليهما بخلاف العامد.

فرع : ما الحكم لو استعار المحرم صيدا أو أودع عنده صيد ؟

قال في الروضة : لو استعار المحرم صيدا أو أودع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء وليس له التعرض له ، فإن أرسله سقط الجزاء عنه وضمن القيمة للمالك ،فإن رد الى المالك لم يسقط عنه الجزاء (عن المحرم) مالم يرسله (أي يطلقه) المالك .

وقال في الإيضاح : يحرم على المحرم أن يستودع الصيد وأن يستعيره فإن خالف وقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فإن رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك.

فرع : هل يملك المحرم الصيد بعقد الشراء والهبة والوصية ؟

قال في الايضاح : والأصح أنه لايملكه (اي الصيد) بالشراء والهبة والوصية ونحوها ،فإن قبضها بعقد الشراء دخل في ضمانه فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فإن رده عليه (على المالك) سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال ،وإن قبضه بعقد الهبة والوصية فهو كقبضه بعقد الشراء الا أنه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للآدمي لأن مالا يضمن في العقد الصحيح لايضمن في الفاسد .(فالهبة غير مضمونة والوصية كذلك)

فرع : (تسبب المحرم في إتلاف الصيد)

١- قال في الروضة : لو أمسك محرم صيدا حتى قتله غيره فإن كان القاتل حلالا وجب الجزاء على المحرم.

٢-قال في الروضة : لو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملكه أو غيره .

٣-قال في الروضة : لو نفر المحرم صيدا فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة او جبل لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد للسكون ،فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان .

فرع : لو اشترك محرمون في قتل صيد فهل يتعدد الجزاء بتعددهم أم يكفي جزاء واحد ؟

قال في الروضة : إذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي أو غيره لزمهم جزاء واحد ...ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء .

٨- قطع نبات الحرم

قال في الروضة : قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده وهل يتعلق به الضمان ؟ قولان : أظهرهما :نعم .

وقال في الأنوار : ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير مؤذية وقلعه ويجب الضمان به .

وقال في المنهج القويم : ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه ،مباحا كان أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس كالنخل .

فرع : أقسام النبات (شجر وغيره) :

قال في الروضة : ثم النبات :شجر وغيره اما الشجر فيحرم التعرض له بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي فيخرج بقيد الرطب اليابس فلا شيء في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وبقيد غير مؤذ العوسج وكل شجر ذات شوك فإنها كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور .

ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها .

وأما غير الأشجار فكلأ الحرم يحرم قطعه فإن قلعه لزمه القيمة إن ام يخلف فإن أخلف فلا قيمة قطعا ..فلو كان يابسا فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر .

فرع : لو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فهل تأخذ حكم نبات الحرم ؟

قال في الروضة : ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لأن الصيد أصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته .

فرع : هل يؤمر بالرد إن نقل شجرة من الحرم الى بقعة أخرى من الحرم ؟

قال في الروضة : بخلاف ما لو نقل من بقعة الحرم الى أخرى لا يؤمر بالرد

فرع : متى يلزمه الجزاء في نقل الاشجار سواء من الحرم الى الحل أو من الحرم الى الحرم ؟

قال في الروضة : وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها الى الحل أو الى الحرم ينظر إن يبست لزمه الجزاء وإن نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه .

فرع : قال في الروضة :

لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فقطع من أغصانها وجب الضمان للغصن .

فرع : لو احتيج الى نبات الحرم للدواء فهل يجوز قطعه ؟

قال في الروضة : ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح .

فرع : هل يجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى وهل يجوز اخذ الحشيش لعلف البهائم ؟

قال في الروضة :

ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى ،ولو أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح .

فرع : هل يجوز قطع الزرع كالحنطة والشعير والذرة ؟

قال في المنهج القويم : الا الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضروات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه .

فرع : الحشيش والشجر اليابس هل يجوز قلعه كماهو جائز في القطع ؟

قال في المنهج القويم :

ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس إن لم يمت لأنه لو لم يقلعه لنبت فإن قلعه أثم وضمنه فإن مات جاز ولا ضمان دون قطعه فإنه يجوز ولا فدية فيه .

فرع : حكم التعرض لصيد الصيد المدينة وشجره ؟

قال في الروضة : لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره وهووحرام على المذهب .

فرع : هل يجوز نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البقاع ؟

قال في الروضة :

يكره نقل تراب الحرم وأحجاره الى سائر البقاع ولا يكره نقل ماء زمزم .

قلت : اي (النووي) الأصح أنه لايجوز اخراج تراب الحرم ولا أحجاره الى الحل ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم وبهذا قطع صاحب المهذب والمحققون من أصحابنا .

فرع : هل يجوز قطع شيء من أستار الكعبة ونقله وبيعه ؟

قال في الانوار : ولايجوز قطع شيء من أستار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزمه رده وقيل : الأمر فيه الى خيرة الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء (وهذا القول هو المعتمد) .

(الطواف -واجباته)

واجبات الطواف :

قال في الروضة : للطوائف بأنواعه وظائف واجبة واخرى مسنونة فالواجب ثمانية ... .

الأول والثاني والثالث : الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة :

قال في الروضة :

.. الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو طاف محدثا أو عاريا أو على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافة نجاسة .

وقال في الايضاح : ...فلو طاف مكشوف جزء من عورته أو محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه عامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ،ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذاك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة .

فرع :مالحكم فيمن كان عاجزا عن ستر عورته ؟

قال في المنهج القويم : والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه .

فرع : لو أحدث في طوافه فهل يبني على ما سبق من عدد الطوفات أو يستأنف الطواف من جديد؟

قال في الروضة : ولو أحدث في طوافه عمدا لزمه الوضوء وهل يبني على ما مضى من طوافه أم يستأنف ؟ قولان : ..أظهرهما له البناء .

فرع : هل يشترط للبناء عدم طول الفصل أم لا يشترط ؟

قال في الأنوار : ولو أحدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولايجب الاستئناف وإن طال الفصل ويستحب .

وقال في المنهج القويم : وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف .

فرع : لو غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير فهل يعفى عنها أو لا ؟

قال في الإيضاح : ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها .

فرع : هل يشترط في العفو مشقة الاحتراز عنها أو لا ؟

قال في الايضاح : وينبغي أن يقال :يعفى عما يشق الاحتراز عنه

قال ابن حجر في حاشيته معلقا : ..وهو المعتمد ومشى عليه ابن الرفعة والسبكي والأذرعي وغيرهم ،ومقتضى قولهم يشق أنه يضر تعمد المشي عليه حيث كان له مندوحة عنه وإن كان قليلا جافا .

ثم رأيت الزركشي قال : وليقيد ذلك بما إذا لم يعتمد وطء النجاسة وله مندوحة عنها وبه قيد النووي فقال : مالم يقصد المشي عليها وهذا لابد منه ويأتي مثله في سائر المساجد .

وقال في المنهج القويم : وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لايتعمد المشي عليهما وألا يكون فيها أو في مماسها رطوبة .

الرابع والخامس : الترتيب (ويشمل واجبين :أن يبتدئ من الحجر الأسود وأن يجعل في طوافه البيت عن يساره) .

قال في الروضة : وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه(أي بجميع الشق الأيسر) ويمر من تلقاء وجهه والبيت على يساره ،فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ،فلو لم يجعله على يمينه ولاعلى يساره بل استقبله بوجه معترضا أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى نحو الباب فوجهان : أصحهما لايصح وهو الموافق لعبارة الأكثرين .

قلت (أي النووي) : الصواب القطع بأنه لايصح الطواف في هذه الصورة فإنه منابذ لما ورد الشرع به . والله اعلم .

وقال في المنهج القويم : ...جعل البيت على يساره مع المشي أمامه للاتباع فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به .

فرع : ما معنى محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن ؟

قال في المنهج القويم : محاذاته بجميع بدنه أي جميع الشق الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه أوبعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب ...لم يصح طوافه .

فرع : قال الامام الجرهزي في حاشيته على المنهج القويم معلقا على قول ابن حجر (بشقه الأيسر) :

في التحفة ما حاصله : يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه قليلا بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف .

فرع : هل المحاذاة الواجبة بجميع البدن تتعلق بالحجر نفسه أم بالركن ؟

قال في مغني المحتاج : واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لابالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى انه نحي عن مكانه وجبت محاذاة الركن .

وقال في التحفة : فلو قلع عنه وحول لغيره فالعبرة بالركن لابالحجر .

فرع : لو ابتدأ من غير الحجر الأسود فهل يعتد بما فعله ؟

قال في الروضة : ولو ابتدأ من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء الطواف .

وقال في الإيضاح : أن يبتدئ من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه ...ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود أولم يمر عليه بجميع بدنه(أي الشق الأيسر) لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الأسود فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله فافهم فإنه مما يغفل عنه بسبب إهماله حج كثير من الناس .

وقال في المنهج القويم : ...الابتداء بالحجر الأسود للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه .

السادس : أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت .

قال في الروضة : ...فلو مشى على الشاذروان لم يصح طوافه فإنه جزء من البيت وينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير وبينه وبين كل واحد من الركنين فتحة .

وقال في الايضاح : أن يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت أو في الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف في البيت لابالبيت وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت .

وقال في المقدمة الحضرمية : وكونه داخل المسجد خارج البيت والشاذروان والحجر .

قال ابن حجر معلقا : فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه .

قال الامام الجرهزي معلقا على قول ابن حجر في قوله (ببدنه) : قد يخرج به ثوبه لكن في التحفة ما يقتضي أنه يضر وجزم بعضهم بأنه لايضر واعتمده عبدالله أبوقشير في حاشيته على التحفة والرملي في النهاية وهو الحق .

فرع : ذكر النووي رضي الله عنه دقيقة هامة فقال في الإيضاح :

وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لأنه لو زالت قدماه من موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك .

السابع : أن يقع الطواف داخل المسجد

قال في الروضة : أن يقع الطواف في المسجد الحرام ولابأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله ويجوز على سطوحه .

فرع : هل يشترط أن يكون البيت أعلى بالارتفاع من المسجد حتى يصح الطواف على سطح المسجد؟

قال في مغني المحتاج :

ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد .

فرع : لو وسع المسجد هل يتسع المطاف ؟

قال في الروضة : لو وسع المسجد اتسع المطاف .

وقال في المنهج القويم : كونه داخل المسجد وإن وسع ..

وقال في مغني المحتاج : ويصح داخل المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري.

فرع : لو وسع المسجد فبلغ الحل فهل يصح الطواف ؟

قال في مغني المحتاج : نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح .(ومثله في التحفة والنهاية).

الثامن : العدد وهو أن يطوف سبعا

قال في المنهاج : وأن يطوف سبعا

وقال في المقدمة الحضرمية : وكونها سبعا .

قال في مغني المحتاج : فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه فلو شك في العدد أخذ بالأقل

(ملخص واجبات الطواف الثمانية)

ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت عن يساره والابتداء بالحجر الأسود ومحاذاته بجميع بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد خارج البيت والشاذروان والحجر.

(سنن الطواف)

١ – أن يطوف ماشيا

قال في الإيضاح : أن يطوف ماشيا فإن طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا أو طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض أطوفته وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز أيضا .

وقال في الروضة : أن يطوف ماشيا ولايركب الا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة كذا قاله الأصحاب .(وسيأتي توضيحه هل هو مكروه أو خلاف الأولى) .

فرع : هل يكره الطواف بلا عذر راكبا أم هو خلاف الأولى ؟

قال في المنهج القويم : فالركوب بلا عذر خلاف الأولى.

وقال في مغني المحتاج : فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلاف الأولى كما في المجموع عن الجمهور وهذا عند أمن التلويث وإلا حرم إدخالها المسجد .

وقال ابن حجر في حاشيته على الإيضاح عند قول النووي (قال أصحابنا :ولايكره أي الطواف راكبا بلا عذر) نقله عنهم أيضا في الروضة وأصلها ونقله في المجموع عن الجمهور وصححه فهو خلاف الأولى .

فرع : لو طاف زاحفا فهل هو مستحب أم مكروه ؟

قال في المنهج القويم : والزحف مكروه .

وقال في مغني المحتاج : ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة .

فرع : هل يستحب أن يطوف حافيا أم منتعلا ؟

قال في المنهج القويم : ويسن أيضا الحفاء ،وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له .

وقال في مغني المحتاج : قال الإسنوي ويسن أن يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم أي عند عدم العذر ،قال في الإملاء : وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له .

٢- استلام الحجر الأسود بيده

قال في الروضة : أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فإن منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فإن لم يمكن اقتصر على الاشارة باليد .

وقال في مغني المحتاج : ان يستقبل الحجر الأسود بعد استقباله أي يلمسه بيده أول طوافه ويسن أن تكون يده اليمنى ويقبله للاتباع فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلمه بخشبة ونحوها .

وقال في المنهج القويم : واستلام الحجر الاسود بيده أول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منهما ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فإن منعته زحمة من الأخيرين (يعني التقبيل ووضع الجبهة) استلم بيده فإن عجز فبنحو عود ويقبل ما استلم به فيهما فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده أو بشيء فيهما ثم قبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه .

ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فإن عجز فاليسرى .

فرع : هل يسن للمرأة الاستلام والتقبيل ؟

قال في المنهج القويم : ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود الا في خلوة المطاف عن الرجال ليلا كان أو نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن .

وقال في الروضة : ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل أو غيره .

وقال في المغني : ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا .

فرع : هل يستحب الاستلام في كل طوفة أم يختص بابتداء الطواف فقط ؟

قال في المنهاج : ويراعى ذلك في كل طوفة

قال في مغني المحتاج : في كل طوفة من الطوفات السبع ..وهو في الاوتار آكد ..ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددا .

وقال في المنهج القويم : ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار آكد .

فرع : هل يستحب استلام الركن اليماني وتقبيله ؟

قال في الروضة : ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني .

وقال في المنهاج : ويستلم اليماني ولا يقبله .

فرع : هل يستحب استلام الركنيين الشامين ؟

قال في المنهاج : ولا يقبل الركنيين الشاميين ولا يستلمهما .

الثالث : الدعاء

قال في الروضة : فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ،ويقول بين الركنيين اليمانيين :اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

قال في مغني المحتاج : وعند الانتهاء الى الركن العراقي : اللهم إني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

وعند الانتهاء الى تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام .

وبين الركن الشامي واليماني :

اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور . (يقوله في الرمل في الاشواط الثلاثة الأول كما نص عليه في المنهاج)

فرع : أيهما الأفضل قراءة القرآن أم الدعاء ؟

قال في الروضة : ويدعو في جميع طوافه بما شاء وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منهما على الصحيح .

وقال في المنهج القويم : والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير المأثور ويسن الإسرار بهما .

الرابع الرمل.

قال في الايضاح : بفتح الراء والميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ..والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول ويسن المشي على الهينة في الأربع الأخيرة .

وقال في المنهاج : وان يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي .

فرع : هل يشرع للمرأة الرمل ؟

قال في الايضاح : ولا ترمل المرأة بحال .

وقال في الروضة لا ترمل المرأة ولا تضطبع .

فرع : هل الرمل مشروع في كل طواف أم مختص بطواف معين ؟

قال في الروضة : ولا خلاف أن الرمل لايسن في كل طواف بل فيما يسن فيه قولان أظهرهما عند الأكثرين :إنما يسن في طواف يستعقب السعي .

وقال في المنهاج : ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي .

قال في المنهج القويم : وإنما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن (الافاضة) لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع .

فرع : لو ترك الرمل في الثلاثة الأول فهل يقضيه في الأربعة الاخيرة ؟

قال في المنهج القويم : ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة لان هيئتها الهينة فلا تغير (ومثله في الايضاح)

فرع : لو ترك الرمل في طواف القدوم الذي سعى بعده فهل يقضيه في طواف الافاضة ؟

قال في الروضة : قولان أصحهما :لا

وقال في المنهج القويم : ...أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن

الخامس : الاضطباع

قال في المنهج القويم : وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسر وطرفيه على عاتقه الأيسر .

وقال في الروضة : وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبقي منكبه الأيمن مكشوفا .

وكل طواف سن فيه الرمل سن فيه الاضطباع وما لا فلا لكن الرمل مخصوص بالطوفات الثلاث الأول والاضطباع يعم جميعها ويسن أيضا على المذهب الذي قطع به الجمهور .

فرع : هل يسن في ركعتي الطواف الاضطباع ؟

قال في الروضة : ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فعلى هذا اذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع ثم صلى ركعتين ثم اعاد الاضطباع وخرج للسعي .

السادس : الموالاة بين الطوفات السبع

قال في المنهج القويم : خروجا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن العذر اقامة الجماعة وعروض حاجة لابد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة.

قال في الروضة : وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او الرواتب مكروه اذ لايحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية .

السابع : ركعتا الطواف

قال في الايضاح : والسنة أن يصليها خلف المقام فإن لم يصلها خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فإن لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم ولا فخارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان مادام حيا ...وليسا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته .

فرع :

قال في الايضاح : وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو انها تدخلها النيابة فإن الاجير يصليها عن المستأجر هذا هو الاصح .

فرع:

ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل .

فرع : ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى (الكافرون) والثانية (قل هو الله احد) ويجهر ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا . (الايضاح) .

(السعي -واجباته)

قال في الإيضاح : إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع الى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١ – الترتيب

قال في الإيضاح : فيجب أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة ..فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح .

وقال في الروضة : ويشترط الترتيب وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا ،ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح ايضا على الصحيح .

وقال في المنهج القويم : الأول أن يبدأ في الاولى بالصفا والثاني أن يبدأ في الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع .

٢–إكمال عدد سبع مرات

قال في الايضاح : يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة .

وقال في الروضة : ويجب أن يسعى بينهما سبعا ويحسب الذهاب بمرة والعود بأخرى فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

وقال في الأنوار : أن يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا مرة أخرى فلو ترك جزءا من مرة لم يسقط الفرض .

٣- أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة .

قال في مغني المحتاج :

ولابد من استعياب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته قال في المجموع : وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ بل أن ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن وقضيته أنه لايصح سعي الراكب حتى يصعد ذلك .

وقال في الايضاح : أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله في الجبل بحيث لايبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه وبالمروة أصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل ..وليس الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد الى أن يستيقن .

٤- أن يكون السعي بعد طواف صحيح وأن لا يتخلل بينهما ركن

قال في الإيضاح : سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة (الافاضة) ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك ..

وقال في الروضة : فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء طواف القدوم أو الافاضة ولا يتصور قوعه بعد طواف الوداع .

قال في المنهاج : وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة

قال الخطيب في مغني المحتاج معلقا : بحيث لا يتخلل بينهما أي السعي طواف القدوم الوقوف بعرفة وإن تخلل بينهما فصل طويل،فإن وقف بها لم يجزه السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف فالحيثية المذكورة قيد في القدوم فقط .

وقال في المنهج القويم : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم مالم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل .

وقال في الايضاح : ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف ...بل عليه أن يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل بينهما ركن فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف وتأخير بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستئناف .

فرع: لو سعى بعد طواف القدوم هل يستحب اعادته بعد طواف الافاضة ؟

قال في المنهاج : ومن سعى بعد قدوم لم يعده

قال الخطيب معلقا : أي لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة ...لأنها لم ترد ولان السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها ،فإن اعاده فخلاف الاولى .

وقال في المنهج القويم : وتكره اعادته .

قال الجرهزي معلقا : قال ابن قاسم : لغير القارن (أي فلا يكره) .

قال الخطيب في مغني المحتاج : ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف .

وقال في الروضة : ولو سعى عقب طواف القدوم لم تستحب اعادته بعد طواف الافاضة .

فرع :أيهما أفضل أن يسعى بعد طواف القدوم أو الافاضة ؟

قال في مغني المحتاج : وهل الافضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد الافاضة ؟ ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الاول وصرح به في مختصرها .

فرع : هل تشرط الطهارة وستر العورة في السعي ؟

قال في الروضة : ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة .

وقال في الايضاح : فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه .

فرع : أيهما أفضل السعي ماشيا أم راكبا ؟

قال في الروضة : ويجوز السعي راكبا والأفضل ماشيا .

فرع : لو طاف أو سعى وشك في العدد فما الحكم ؟

قال في الروضة : ...أخذ بالأقل ولو كان عنده أنه أتمهما فأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب .

(الوقوف بعرفة وما يتعلق به من واجبات)

شرط الوقوف بعرفة

١-أن يكون الواقف أهلا للعبادة

قال في الأنوار : أن يكون الواقف أهلا للعبادة لايكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون نفلا كحج الصبي الذي لايميز ،ولو حضر نائما أو مغمى عليه أو حضر ولم يعلم أنها عرفة أو دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزئه وقيل في الإغماء لايجزئ (وهو المعتمد)

وقال في الروضة : المعتبر فيه الحضور لحظة بشرط كونه أهلا للعبادة سواء حضرها ووقف أو مر بها ...ولو حضر بها ولم يعلم أنها عرفة أو حضر مغمى عليه أو نائما أو دخلها قبل الوقت ونام حتى خرج الوقت أجزاه على الصحيح ..قلت :أي النووي الأصح عند الجمهور لايصح وقوف مغمى عليه والله أعلم .

وقال في المنهج القويم : بشرط كونه عاقلا فلا يكفي الوقوف مع اغماء او جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة .

وقال في المنهاج : بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولابأس بالنوم .

قال الخطيب في مغني المحتاج :

لا مغمى عليه جميع الوقوف فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة ..فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم .

فرع : لو حضر الى عرفات لطلب آبق (هارل) او مافي معناه هل يجزئه ذلك ؟

قال في المنهاج : وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه .

قال الخطيب معلقا :

ونحوه كدابة شاردة ،ولا ان لايصرفه الى جهة أخرى ولا ان يكون عالما بالبقعة أو اليوم (أي كل هذه لا تشرط) .

قال في المنهج القويم : ولو كان مارا في طلب آبق وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف أو نائما كما في الصوم (فيجزئه كل ذلك) .

وقال في الروضة : ولو حضر في طلب غريم او دابة شاردة أجزأه قطعا .

وقال في الايضاح : فمن كان أهلا للعبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه حضرها عمدا أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لايعلم انها عرفات ولم يلبث أصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائما على بعير فانتهى به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يسيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيلة .

٢- أن يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر

قال في الأنوار : فإن وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل ،والأفضل الجمع بين الليل والنهار فإن لم يجمع أراق دما ندبا .

وقال في المنهاج : ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر .ولو وقف نهار ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا ..وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح (أي فلا دم عليه) .

وقال في الايضاح : كونه في وقته وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج .

وقال في الروضة : وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ..فلو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب وبه قطع الجمهور ..ولو اقتصر على الوقوف نهارا وافاض قبل الغروب صح وقوفه بلا خلاف ثم ان عاد الى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما وهل واجب ام مستحب ؟ أظهرهما مستحب .

٣-أن يقف في حد عرفة

قال في الانوار : وهو من وادي عرنة الى الجبال المقبلة على عرفة الى حوائط بستان بني عامر والى طريق الحصن وليست النمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفات .

فرع : اذا صادف عرفات يوم الجمعة فهل تصلى الجمعة ؟

قال في الايضاح :

ولو وافق يوم عرفة جمعة لم يصل الجمعة لأن من شروط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وأن يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع وقف منها أجزأه ،لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفات .

وقال في الايضاح ايضا :

فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام او مكروه (المذهب حرام) وهم لايصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الإقامة قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن بني بها قرية واستطونها أربعون من أهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم .

فرع : ما الحكم لو أخطأوا في الوقوف بعرفة بأن وقفوا يوم العاشر أو الثامن ؟

قال في المنهاج : ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح (يقضون الحج في العام المقبل) وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده (أي بعد فوات وقت الوقوف) وجب القضاء في الأصح .

قال الخطيب معللا الفرق بين الاجزاء في العاشر وبين عدمه في الثامن : لندرة الغلط في التقدم ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه ...ولو غلطوا بيومين أو اكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك .

وقال في الروضة : إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة فإما أن يغلطوا بالتأخير وإما بالتقديم

الحال الاول: إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة اجزأهم وتم حجهم ولا قضاء هذا اذا كان الحجيج على العادة فإن قلوا أو جاءت شرذمة يوم النحر فظنت انه عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان ....أصحهما لايدركون فيجب القضاء

الحال الثاني : أن يغلطوا بالتقديم فيقفوا في الثامن فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان بان بعده فوجهان اصحهما عند الاكثرين وجوب القضاء .

(الحلق)

فرع : هل هو ركن لا يتم الحج الا به أوهو واجب يجبر بدم ؟

قال في الإيضاح : واعلم أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره أحدهما أنه استباحة محظور معناه أنه ليس بنسك وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محرما ...والقول الثاني :وهو الصحيح أنه نسك مأمور به وهو ركن لايصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لك...

وقال في الروضة : الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان :أحدهما أنه استباحة محظور وليس بنسك وأظهرهما :أنه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم .

قال في مغني المحتاج : ...وعلى هذا (أي بكونه نسكا وليس استباحة محظور) هو ركن ..

وقال في العباب : حلق الشعر الرأس في وقته في الحج ركن لا تحلل دونه ولا يفدي عاجز عنه لألم برأسه بل ينتظر قدرته .

وقال في المنهج القويم : وقد مر أنه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه .

وقال في حاشية إعانة الطالبين : وخامس الأركان إزالة الشعر أي اذا كان في رأسه شعر وإلا فيسقط عنه لكن يسن إمرار الموسى ،وعده من الأركان مبني على جعله نسكا –أي عبادة –وهو المشهور المعتمد .

فرع : متى يدخل وقت الحلق ؟

قال في المنهاج : ويدخل وقتها(أي الرمي والحلق والطواف) بنصف ليلة النحر .

وقال في العباب : وأول وقت.. ..لمن وقف من انتصاف ليلة النحر .

وقال في الروضة : ويدخل وقت جميعها (أي الرمي والحلق والطواف) بانتصاف ليلة النحر .

وقال في الأنوار : ويدخل وقت هذه الأربعة (أي الرمي والذبح (والصحيح أن الذبح وقته كالأضحية) والحلق أو التقصير والطواف بانتصاف ليلة النحر

فرع : هل للحلق أو التقصير وقت انتهاء ؟

قال في فتح المعين : والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها .

وقال في العباب : ولا آخر لوقت الحلق ..

وقال في الإيضاح : ولا يفوت وقته ما دام حيا .

وقال في المنهاج : والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها

قال في مغني المحتاج معلقا : لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هي عليه محرما حتى يأتي بها كما في المجموع .

وقال في الأنوار : والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما .

فرع : ماهو الوقت الأفضل للحلق ؟

قال في الإيضاح : لكن أفضل أوقاته أن يكون عقب النحر (الذبح) .

قال في فتح المعين : ويكره تأخيرها (أي الحلق والطواف والسعي) عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة .

قال في حاشية اعانة الطالبين معلقا على قوله (يوم النحر) : أي فالأفضل فعلها (الثلاثة المذكورة) فيه .

وقال في المنهاج القويم :

ويندب تأخيره أي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع

فرع : ماهي شروط الحلق ؟

١-أن يحلق شعر الرأس أو يقصر

قال في الأنوار :

فإن حلق شعر الوجه أو اليدين لم يكف ولو قصر ما استرسل من الرأس كفى .

وقال في الروضة : ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس .

وقال في المنهج القويم : واقل الحلق الذي هو ركن إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس ....فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره .

وقال في العباب :

ويحصل النسك بإزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس .

وقال في الايضاح : ثم أقل واجب في الحلق ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس .

وقال في مغني المحتاج : ولابد أن يكون من شعر الرأس ..فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن .

٢-أن يحلق ثلاث شعور أو يقصر

قال في الانوار : فإن اقتصر على اثنين لم يكف

وقال في المنهاج : وأقله ثلاث شعرات حلقا أ تقصيرا ..

وقال في الروضة : وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها .

وقال في المقدمة الحضرمية :

وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات .

وقال في فتح المعين :

وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات .

فرع : هل يقوم النتف والاحراق مقام الحلق أو التقصير ام لابد منهما ؟

قال في مغني المحتاج : ويكفي في الا زالة أخذ الشعر حلقا او تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا أو اخذ بنورة او نحو ذلك لأن المقصود الإزالة وكل هذه الأشياء طريق إليها .

وقال في الأنوار :

والنتف والإحراق والأخذ بالموسى والمقص كالحلق .

وقال في المنهج القويم : سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة .

وقال في المنهج القويم : ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالقص والقطع بالأسنان وغيرها .

فرع : أيهما أفضل الحلق أو التقصير بالنسبة للرجل والمرأة ؟

قال في الأنوار : والحلق أفضل والمرأة لا تحلق بل تقصر ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع الجوانب .

وقال في المنهاج : والحلق أفضل وتقصر المرأة

وقال في الايضاح : هذا كله في حكم الرجل (الحلق واحكامه) وأما المرأة فلا تحلق بل تقصر ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملةمن جميع جوانب رأسها .

وقال في العباب : وحلق كل الرأس أفضل ويكره الحلق للمرأة والخنثى .

وقال في المنهج القويم : والحلق للرجل أفضل والتقصير للمرأة ومثلها الخنثى أفضل .

فرع : لو حلق ثلاث شعرات على أوقات مختلفة فهل يجزئه ؟

قال في الإيضاح : فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأة وفاتته الفضيلة .

قال ابن حجر في حاشيتها معلقا : هو المعتمد المصرح به في المجموع .

وقال في العباب :

وان تزال دفعة وكذا دفعات بقصر او نتف أو غيره .

فرع : من لاشعر على رأسه فما حكمه ؟

قال في الروضة : ومن لاشعر على رأسه لاشيء عليه ويستحب له إمرار الموسى على رأسه .

وقال في المنهاج : ومن لاشعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه .

فرع : هل يختص الحلق بمكان ؟

ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر إما في وطنه وإما في غيره جاز(وقد تقدم أنه يكره تأخيره عن يوم النحر) ،ولكن لا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق .

فرع : من كان برأسه علة فهل يسقط عنه الحلق ؟

وقال في الايضاح : ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولايفتدى ولايسقط عنه الحلق .

وقال في العباب : ولايفدي عاجز عنه لألم برأسه بل ينتظر قدرته .

فرع :هل يجزئ تقصير الشعر المسترسل من الرأس ؟

قال في الأنوار : ولو قصر ما استرسل من الرأس كفى .

وقال في الروضة : واذا قصر فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه .

فرع : هل يستحب له أن يأخذ من شاربه وظفره ؟

قال في الايعاب : وأن يأخذ بعد فراغه من شاربه وظفره

وقال في الأنوار : ولو أخذ من شاربه أو لحيته كان أحب .

وقال في مغني المحتاج :

ويسن أن يأخذ من شاربه أوشعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى .

فرع : (مندوبات الحلق)

قال في الايضاح : والسنة في الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلقوالباقي .

ويستحب أن يدفن شعره .

(واجبات الحج)

١- الإحرام من الميقات

(قد خصصنا له بحثا كاملا في السلسة من أحكام الحج في المبحث الأول فليراجع هناك ،وسأقتصر هنا على آدابه من كتاب الإيضاح)

(آداب الإحرام)

١- الاغتسال

قال في الإيضاح : السنة أن يغتسل قبل الإحرام غسلا ينوي به غسل الإحرام وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام حتى الحائض والنفساء والصبي فإن أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه ،فإن عجز المحرم عن الماء تيمم ...فإن ترك الغسل مع إمكانه كره ذلك وصح إحرامه .

٢-يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر ونحوها .

٣- يغسل رأسه بسدر أو خطمي (نوع من النبات يغسل به) .

٤-يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس إزارا ورداء والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين أو نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والأولى :

٥-أن يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه (هو المعتمد خلافا لما في المنهاج كأصله فتطييب الثوب مكروه لا سنة) وأن يكون بالمسك والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه ويجوز بما بقي جرمه وله استدامة لبس مابقي جرمه بعد الإحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الإحرام على المذهب الصحيح ، ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولافدية عليه على الأصح .

فرع : لو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح .

وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة .

٦-ثم بعد فعله يصلي ركعتين ينوي بها سنة الإحرام يقرأ (الكافرون) و(الإخلاص) فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه فإن أحرم في وقت الفريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاها منفردتين عن الفريضة كان أفضل فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصليهما(هو المعتمد) على الأصح ويستحب أن يؤخر الإحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما .

٧-إذا صلى أحرم (أي يدخل في النسك) وفي الأفضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله تعالى الثاني أن يحرم اذا ابتدأ السير راكبا أو ماشيا وهذا هو الصحيح ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام.

٢- المبيت بالمزدلفة

الواجب الثاني من واجبات الحج المبيت بمزدلفة.

قال في العباب : يجب على الحاج المبيت في ليلة النحر بمزدلفة حيث لاعذر له ،ويكفيه حضوره فيها لحظة من نصفها الثاني ،فإن تركه أراق دما حتما والأكمل مبيت كلها وإحياؤها بالطاعة .

وقال في المنهج القويم : واجبات الحج ستة :المبيت بمزدلفة للاتباع وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وهو أي المبيت الواجب أن يكون ساعة أي لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فيها وإن كان مارا كما في عرفة ..

وقال في تنوير القلوب : الثاني (من الواجبات) المبيت بالمزدلفة بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة .

وقال في الإيضاح : فإذا وصلوا مزدلفة باتوا وهذا المبيت نسك وهل هو واجب أم سنة ؟قولان للشافعي رحمه الله فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلا صح حجه وأراق دما ..

قال ابن حجر في حاشيته معلقا على قوله (وهل واجب أم سنة) : المعتمد كما يأتي له وصححه في الروضة أنه واجب الا لعذر بل قوى السبكي القول بأنه ركن .

وقال في فتح المعين : ومبيت بمزدلفة ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر .

قال في حاشية إعانة الطالبين معلقا : وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات

وقال في كفاية الأخيار : المبيت مختلف فيه فقيل إنه ركن ....وقيل إنه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت لها لزمه دم .

وقال في الروضة : ..ثم المبيت نسك فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أراق دما ....والأظهر وجوب الدم بترك المبيت والله اعلم .

وقال في مغني المحتاج :

وهو واجب وليس بركن على الأصح فيهما خلافا للرافعي في قوله :إنه مندوب وللسبكي في اختياره أنه ركن .

فرع : ماهو المقدار المجزئ في المبيت بمزدلفة ؟

قال في الروضة : يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس .

وقال في حاشية إعانة الطالبين :

يحصل المبيت ولو بحضور ساعة والمراد القطعة من الزمن الساعة الفلكية .

وقال في المنهج القويم : المبيت الواجب أن يكون ساعة لحظة ...

وقال في كفاية الأخيار : وبم يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل ...والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني .

وقال في تنوير القلوب : .....ولو لحظة بسيرة (أي المبيت)

وقال في مغني المحتاج : ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة فيكفي المرور بها وإن لم يمكث ووقته بعد نصف الليل .

وقال في حاشية الإيضاح : ومراده بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي تعبير غيره باللحظة .

فرع : من ترك المبيت لعذر فهل يلزمه دم ؟ وماهي الأعذار التي المبيحة في ترك المبيت ؟

قال في حاشية إعانة الطالبين : نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء .

وقال في مغني المحتاج : أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما .

ومن المعذورين من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ،ومن أفاض من عرفة الى مكة وطاف الركن وفاته ....ومنهم مالو خافت المرأة طروء الحيض أو النفاس فبادرت الى مكة بالطواف .

وقال في المنهج القويم : ولا يجب على من له عذر يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بعرفة أو بطواف الركن ..

فرع : قال في الايضاح :

ويستحب أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ..وهي ليلة العيد عظيمة جامعة لأنواع الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم ....فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع .

٣- رمي جمرة العقبة

قال في المنهج القويم : والثاني (أي من الواجبات) رمي جمرة العقبة سبعا .

وقال في تنوير القلوب : الرابع (من الواجبات) رمي الجمار جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات.

وقال في كفاية الأخيار : "....غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي اليها سبع حصيات فقط.

وقال في فتح المعين : ورمي الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا

قال في حاشية اعانة الطالبين معلقا : وهذا هو الواجب الخامس .

فرع : متى يدخل وقت رمي جمرة العقبة ومتى ينتهي؟

قال في الإيضاح : وأما الأعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة : رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الإفاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة ،ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس .

قال ابن حجر في حاشيته معلقا : وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمي للغروب مراده به وقت اختياره والا فوقت أدائه لايفوت الا بآخر أيام التشريق .

وقال في المنهاج :ويدخل وقتها (رمي جمرة العقبة والحلق والطواف)بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر

قال في مغني المحتاج معلقا على قوله (ويبقى وقت الرمي..الخ) :

وظاهر كلامه أنه لا يكفي بعد الغروب وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده واعترض بأنه سيأتي أنه اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لايخرج بالغروب وهذا هو المعتمد وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز ،وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي

يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات : وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق.

وقال قليوبي في حاشيته معلقا : ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر) أي الاختياري وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده الى آخر آيام التشريق فله ثلاثة أوقات .

٤- رمي الجمار أيام التشريق

قال في المنهج القويم : والثالث (من الواجبات) رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا .

وقال في متن أبي شجاع: وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة : ....ورمي الجمار ثلاثا .

وقال في تنوير القلوب : الرابع رمي الجمار جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات .

وقال في الإيضاح : يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات

وقال في فتح المعين : ورمي الى جمرة العقبة ....والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا .

فرع : متى يبدأ وقت رمي الجمرات الثلاث ومتى ينتهي ؟

قال في المنهاج : ويدخل رمي أيام التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها .

قال في مغني المحتاج معلقا : ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ..ويخرج أي وقته الاختياري بغروبها من كل يوم وأما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتي من أن الاظهر أنه لايخرج الا بغروبها من آخر أيام التشريق .

وقال قليوبي في حاشيته معلقا في قوله (ويخرج بغروبها) : أي وقته الاختياري .

وقال في حاشية إعانة الطالبين : ويكون الرمي الى الجمرات الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمي قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب فيتدارك في بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال

واعلم أن الرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات :وقت فضيلة وهو بعد الزوال ووقت اختيار وهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو آخر أيام التشريق .

وقال في الإيضاح : لايصح الرمي في هذه الأيام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها

قال في حاشية الايضاح معلقا على قوله (ويبقى وقته) : أي وقته الاختياري والا فوقت أدائه ممتد الى آخر أيام التشريق على المعتمد.

وقال في الايضاح : واعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ولا يؤدى شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء .

فرع : ما الحكم فيمن ترك رمي يوم من أيام التشريق أو ترك رمي جمرة العقبة فهل له أن يتداركه ؟

قال في المنهاج : وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام في الأظهر

قال في مغني المحتاج : واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا تداركه في باقي الأيام منها ...وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام اذا تركه .

فرع : هل يشترط الترتيب بين اليوم المتروك وبين اليوم الحاضر أم يجزئه تقديم الحاضر على المتروك فيسقط الترتيب ؟

قال في مغني المحتاج : ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال فإن خالف وقع عن المتروك . فلو رمى الى كل جمرة أربع عشرة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه .

وقال قليوبي في حاشيته : ويجب الترتيب بمعنى أنه يقع مرتبا وان قصد خلافه ولايحسب رميه عن يومه الا بعد تمام الثلاث عن أمسه .

وقال في الروضة : وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ؟ قولان ...أظهرهما :نعم كالترتيب في المكان وهما مبنيان على أن المتدارك قضاء أم أداء ؟ إن قلنا أداء(وهو المعتمد) وجب ترتيب وإلا فلا ...ولو رمى الى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن امسه ....وجهان : أصحهما يجزئه ويقع عن القضاء .

وقال في الايضاح : واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي التشريق ويكون اداء على الأصح

فرع : هل يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال ؟

قال في الروضة : ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال .

وقال في كنز الراغبين : ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال .

فرع: هل يجوز التدارك في الليل ؟

قال في كنز الراغبين : ويجوز التدارك بالليل

قال قليوبي في حاشيته معلقا : وهو المعتمد وكذا قبل الزوال .

وقال في الروضة : وهل يجوز بالليل؟ وجهان أصحهما نعم .

وقال في الايضاح : اذا ترك شيئا من الرمي فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلا أو فيما بقي من أيام التشريق واذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء .

فرع : هل يلزمه دم بتركه يوم أو يومين أو يوم النحر ولو تداركه أم يسقط عنه الدم بتداركه ؟

قال في في مغني المحتاج : ولادم مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار المأتي به وإلا بأن لم يتداركه فعليه دم .

فرع : هل يجوز له الاستنابة في الرمي ؟

قال في المنهاج : ومن عجز عن الرمي استناب

قال في مغني المحتاج : ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج .

وقال في كنز الراغبين: ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه .

فرع : ملخص وقت ابتداء وانتهاء رمي جمرة العقبة يوم النحر:

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر من منتصف الليل وينتهي بغروب شمس يوم النحر وهذا هو الوقت الاختياري ،واما وقت الجواز فيمتد حتى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

فرع : ملخص وقت ابتداء وانتهاء وقت أيام التشريق في الجزء الأول :

يبدأ وقت كل يوم من أيام التشريق من بعد الزوال وينتهي حتى غروب شمس ذلك اليوم وهذا هو الوقت الاختياري واما وقت الجواز فينتهي حتى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

فرع :

من فاته الوقت الاختياري لرمي يوم النحر(جمرة العقبة) أو يوم من ايام التشريق فله أن يرمي بعد غروب شمس نفس اليوم حتى قبل الزوال من اليوم الثاني فإن دخل وقت الزوال من اليوم الثاني فهذا دليل على بدء وقت بدء الرمي لليوم الثاني فيشترط الترتيب بأن يرمي عن اليوم الذي فاته جميع الجمرات فإن انتهى منها رمى عن يومه وهو الحاضر ،فإذا خالف وقدم اليوم الحاضر عن يوم الفائت لم يقع عن اليوم الحاضر ووقع عن اليوم المتروك وهو الفائت وعليه اعادة الرمي لليوم الحاضر (وقد تم ذكر ذلك في الجزء الأول مفصلا ومدعما بالنقولات)

فرع :(شروط الرمي)

١-الترتيب في المكان

قال في الروضة : يشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولايعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين .

وقال في تنوير القلوب : ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة .

وقال في الأنوار : الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين .

وقال في الايضاح : الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يجزئه غير ذلك .

فرع : مالحكم فيمن ترك حصاة ولم يدر من أين تركها ؟

قال في الروضة : ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فرمى اليها حصاة وأعاد الأخريين .

وقال في الايضاح : فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيلزمه أن يرمي اليها حصاة ثم يرمي الأخريين .

٢-الرمي

قال في الأنوار : فلو وضع حجرا في المرمى لم يعتد به .

وقال في الروضة : الواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح .

وقال في تنوير القلوب : وأن يكون بحيث يسمى رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي .

وقال في المنهاج : وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع .

٣-القصد في المرمى

قال في الأنوار : فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به .

وقال في الروضة: ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به .

وقال في مغني المحتاج : ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف .

٤-وقوع الحجر في المرمى

قال في الأنوار : وقوع الحجر في المرمى فإن لم يقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف .

وقال في الروضة : ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغي أن يقع فيه فإن شك في وقوعه فيه فقولان : الجديد لايجزئه .

٥-الرمي بسبع دفعات

قال في الانوار : فلو رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبتا في الوقوع .

وقال في المنهاج : ويشترط رمي السبع واحدة واحدة .

وقال في الروضة : فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة واحدة فإن وقعن في المرمى معا حسبت واحدة فقط وان ترتبت في الوقوع حسبت واحدة على الصحيح .

وقال في مغني المحتاج : فلو الرمى السبع مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب الا واحدة وإن تعاقب الوقوع .

٦- أن يكون الرمي باليد

قال في الأنوار :أن لايكون الرمي بالقوس أو الرجل فلو رمى به أو دفع بالرجل لم يكف . .

وقال في مغني المحتاج : ويشترط كون الرمي باليد فلا يكفي الرمي عن قوس والرمي بالرجل ولا بالمقلاع .

فرع : ان عجز عن الرمي بيده فما الحكم ؟

قال في المنهج القويم : نعم إن عجز عنه باليد جاز بالرجل

قال الجرهزي في حاشيته معلقا : جاز بالرجل أي مالم يقدر على الرمي بقوس في يده والا (بأن قدر على الرمي بالقوس في يده)قدم كما في التحفة .

٧-أن يكون المرمي حجرا

قال في الأنوار : فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والآجر والخزف والجواهر المنطبعة .

وقال في المنهاج : وكون المرمي حجرا

قال في مغني المحتاج معلقا : للاتباع ....ولا بالرمي بذهب وفضة أو نحو ذلك كلؤلؤ واثمد وزرنيخ وجص وجوهر ،ويجزئ الحجر بأنواعه كياقوت وحجر حديد وبلور .

وقال في الروضة : شرط كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر ..ولا يجزئ اللؤلؤ ومالیس بحجر من طبقات الارض كالنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة .

٨ – أن لا يصرف الرمي الى جهة أخرى

قال في الأنوار : فإن رمى الى شخص أو دابة في الجمرة لم يعتد به .

فرع : هل تشترط المولاة بين الأحجار وبين الجمرات ؟

قال في الأنوار : ...ولا المولاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة .

وقال في الايضاح : الموالاة بين رمي الجمرات ورمي الجمرة الواحدة سنة على الأصح .

وقال في مغني المحتاج : إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب وانما تسن فيه كما في الطواف .

فرع : هل يجوز له استعمال حجر قد رمى به غيره أو رمى فيه جمرة بنفسه ؟

قال في الروضة : ولو رمى بحجر قد رمى به غيره أو رمى هو به الى جمرة أخرى أو الى هذه الجمرة في يوم آخر جاز ،وان رمى به هو تلك الجمرة في ذلك اليوم فوجهان أصحهما الجواز.

فرع : لو رمى بحصاة واحدة سبع مرات فهل يجزئه ؟

قال في مغني المحتاج بعد نقله الخلاف : ولكن الأصح عند الشيخين (الرافعي والنووي) الجواز ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب .

وقال في الروضة : وعلى هذا (اي جواز الرمي بالحجر المستعمل) تتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة .

فرع : كم عدد مجموع الحصا في الرمي ؟

قال في الروضة : واعلم أن مجموع الرمي سبعون حصاة ،لجمرة العقبة يوم النحر سبعة ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين الى الجمرات الثلاث ، لكل جمرة سبع .

فرع : هل يشترط أن يكون الحجر طاهرا ؟

قال في الأنوار : ولا أن يكون الحجر طاهرا .

فرع (أداب الرمي ومسنوناته)

١-الاغتسال

قال في الايضاح : يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي .

٢-استقبال القبلة اثناء الرمي في ايام التشريق بخلاف يوم النحر

قال في الروضة : وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ويوم النحر مستدبرها

قال النووي معلقا : ..والصحيح أنه يجعل القبلة عن يساره (أي في يوم النحر) وعرفات على يمينه ويستقبل الجمرة فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة .

٣-التكبير مع كل حصاة

قال في المنهج القويم : والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول :الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

٤-قطع التلبية عند رمي الجمرة العقبة

قال في المنهج القويم : ويسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة لشروعه في أسباب التحلل .

٥-الدعاء

قال في الروضة : والسنة اذا رمى الأولى أن يتقدم قليلا بحيث لايبلغه حصى الرمين فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله طويلا قدر سورة البقرة واذا رمى الجمرة الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة .

٦-اكثار الصلاة في مسجد الخيف

قال في الايضاح :

يستحب له الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي امام المنارة عند الأحجار التي أمامها فقد روى الازرقي أنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرائض وقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا .

٧-تقديم الرمي على صلاة الظهر ان اتسع الوقت

قال في الايضاح : يستحب اذا زالن الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

قال في حاشية الايضاح معلقا : أي إن اتسع الوقت بحيث يبقى منه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط والا حرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة .

٥- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

قال في الإيضاح : ينبغي أن يبيت بمنى في لياليها وهل هذا المبيت واجب أم سنة ؟قولان للشافعي رحمه الله تعالى أظهرهما أنه واجب .

وقال في العباب : يجب مبيت ليالي منى .

وقال في مغني المحتاج : إذا عاد الى منى بات بها حتما ليلتي يومي التشريق والثالثة أيضا (إن لم يتعجل)

وقال في فتح المعين :ومبيت بمنى معظم ليالي أيام التشريق .

قال في حاشية إعانة الطالبين : وهو الواجب الثالث .

وقال في المنهج القويم : ويبيت وجوبا بها أي بمنى .

وقال في كفاية الأخيار : اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة .

فرع :ماهو القدر الواجب في المبيت ؟

قال في كفاية الأخيار : ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل .

وقال في تنوير القلوب : والواجب أن يكون المبيت بها معظم الليل .

وقال في الايضاح :وفي قدر الواجب من هذا البيت قولان أصحهما : معظم الليل .

وقال في العباب : ويحصل بمعظم الليلة .

وقال في حاشية إعانة الطالبين : يجب المبيت بها معظم ليالي أيام التشريق أي معظم كل ليلة بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع .

وقال في مغني المحتاج : والواجب معظم الليل .

وقال في المنهج القويم :ويبيت وجوبا بها أي بمنى معظم الليل .

قال الجرهزي في حاشيته معلقا : قوله :معظم أي ولو مفرقا كما هو ظاهر.

فرع :(أسماء أيام التشريق)

قال في الروضة : اليوم الأول من أيام التشريق يسمى :يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون بمنى ،واليوم الثاني :النفر الأول والثالث النفر الثاني .

فرع : متى يسقط مبيت الليلة الثالثة ؟

١-أن ينفر قبل الغروب

قال في الروضة : ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الغد ولا دم عليه ،ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت الليلة الثالثة ورمي يومها .

وقال في المنهج القويم : وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها .

وقال في مغني المحتاج : فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد .

وقال في العباب : لا إن نفر بعد الغروب (أي فلا يسقط عنه مبيت اللية الثالثة)

وقال في فتح المعين : إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

فرع : لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فهل يجوز له النفر ؟

قال في الروضة : ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر .

وقال في المنهج القويم : فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر .

وقال في مغني المحتاج : ...كما غربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر .

فرع : لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال(لم يتحرك بعد) فهل يجوز له النفر ؟

قال في الروضة : ولو غربت وهو في شغل الارتحال ..جاز النفر على الأصح .

وقال في مغني المحتاج : ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر ....وهو المعتمد.

وقال في المنهج القويم : وكذا إن غربت وهو في شغل الارتحال (أي يجوز له النفر) على مافي أصل الروضة .(هذه المسألة خلافية قال في حاشية اعانة الطالبين : فجرى ابن حجر والخطيب تبعا لابن المقري على أن له النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجرى الرملي تبعا لشيخه شيخ الاسلام في الأسنى والغرر على عدم الجواز) .

فرع : لو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لشغل قبل الغروب أو بعده هل يجوز له النفر؟

قال في الروضة : جاز النفر على الأصح

وقال في العباب : وإن عاد الى منى بحاجة وغربت وهو بها (أي فلا يلزمه المبيت)

وقال في مغني المحتاج : ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك سواء كان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها .

فرع : لو تبرع في المبيت في المسألة السابقة فهل يلزمه الرمي ؟

قال في الروضة : فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه الشافعي رحمه الله والله اعلم .

وقال في مغني المحتاج : بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر .

وقال في العباب : أو تبرع بالمبيت (اي يسقط عنه الرمي) .

٢-أن يبيت الليلتين الأولتين

قال في المنهج القويم : وانما يجوز ذلك بشرط أن يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا .

وقال في مغني المحتاج : ومحل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لاعذر له .

وقال في حاشية اعانة الطالبين : أن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر .

وقال في العباب : فإن كان قد بات ماقبله ورمى أو سقط مبيته لعذر كما مر جاز .

٣-أن يكون بعد الرمي جميعه

قال في حاشية اعانة الطالبين : وان يكون بعد الرمي جميعه .

وقال في مغني المحتاج : والشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي .

وقال في المنهج القويم :وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي .

٤-أن ينوي النفر قبل خروجه من منى (نص عليه في حاشية اعانة الطالبين)

٥-أن لا يعزم على العود للمبيت (نص عليه في حاشية اعانة الطالبين) .

فرع : منهم المعذرون في ترك المبيت ؟

قال في الايضاح : من له عذر بسبب آخر (غير الرعي والسقاية)كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال او له مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم .

فرع : من ترك المبيت جاهلا أو ناسيا فهل يلزمه دم ؟

قال في حاشية الايضاح : فإن تركه ولو نسيانا كما في المجموع (اي يجبر بدم) وقياسه الجهل كالنسيان .

٦- طواف الوداع

قال في الروضة : في طواف الوداع قولان : أظهرهما يجب ..فإن تركه جبره بدم.

وقال في الإيضاح : وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم.

وقال في الأنوار : وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بدم.

وقال في المنهج القويم : والسادس (أي من الواجبات) طواف الوداع على كل من أراد مفارقة مكة.

وقال في فتح المعين : وطواف الوداع لغير حائض ومكي ..(أي فيجب)

فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك فيختص بالحج أو العمرة أم أنه ليس من جملة المناسك بل يختص ويجب على كل من فارق مكة مطلقا الى مسافة القصر؟

قال في الروضة : ليس طواف الوداع من المناسك بل يؤمر له من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو أفقيا (ليس من أهل مكة) وهذا أصح تعظيما للحرم.

وقال في العباب : ليس طواف الوداع من جملة المناسك فيجب على كل مريد سفر من مكة.

وقال في المنهج القويم : والسادس طواف الوداع (أي فيجب) على كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا أو الى وطنه وإن كان قريبا.

وقال في الايضاح : اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة ؟ فقال إمام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع اذا خرج من مكة ،وقال البغوي وابوسعيد المتولي وغيرهما : ليس من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكي.

قال الامام أبوالقاسم الرافعي : هذا الثاني هو الأصح تعظيما للحرم.

قال في حاشية الايضاح معلقا عند قوله (الى مسافة تقصر فيها الصلاة) : وافهم قوله الى مسافة تقصر فيها الصلاة أنه لايجب على من فارق لدونها لكن صرح في المجموع بوجوبه على من فارق مكة ولو لدونها وهو محمول كما قاله السبكي وغيره على من أراد الخروج لمنزله أو محل يقيم فيه أي المتوطن.

قال في شرح الياقوت النفيس : على (اي وجوب طواف الوداع) كل من اراد مفارقة مكة الى سفر قصر او الى وطنه أو محل يريد الاقامة فيه توطنا ان كان قد فرغ من جميع نسكه ....وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك وهو ما اعتمده الشيخان.

فرع : من سافر لغير مسافة القصر واراد أن يتوطن الا أن في نيته أن يعود الى مكة فهل يجب عليه طواف الوداع؟

قال في حاشية الايضاح : أما لو خرج لغير مسافة القصر ولو لوطنه بنية العزم على العود اليها فلا يجب عليه وداع لكنه يسن له.

فرع :هل يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء وهل يلزمهما دم في حال تركه ؟

قال في الايضاح : ولايجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولادم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة به.

وقال في العباب : ولاوداع على حائض ونفساء طهرت خرج مكة ولو في الحرم.

وقال في المنهج القويم : ولايلزم حائضا أو نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة.

وقال في الروضة: وليس على الحائض طواف وداع.

فرع : لو طهرت قبل مفارقة عمران مكة فهل يلزمها العود للطواف ؟

قال في الروضة : فلو طهرت قبل مفارقة خط مكة لزمها العود والطواف وان طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وإن لم تبلغ مسافة القصر فنص أنه لايلزمها العود.

وقال في الايضاح : ولو طهرت النفساء والحائض فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود.

فرع : من كان له عذر في ترك طواف الوداع فهل يأثم بتركه وهل يلزمه دم ؟

قال في حاشية اعانة الطالبين : ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذي يأمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة في زمن نوبة حيضها والخائف على نفس أو بضع أو مال تأخر له.

قال الكردي : فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم.

فرع : لو عاد قبل بلوغ مسافة القصر فهل يلزمه دم ؟

قال في الروضة : واذا خرج بلا وداع وقلنا يجب الدم (وهو المعتمد) فعاد بعد بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها فوجهان أصحهما لايسقط.

قال في الايضاح : ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ،ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم .

وقال في المنهج القويم : ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر.

فرع : من مكث بعد طواف الوداع بدون عذر فهل يلزمه اعادة الطواف ؟

قال في الروضة : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فإن مكث نظر ان كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق او عيادة مريض فعليه اعادة الطواف ،وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى اعادته ؟فيه طريقان : قطع الجمهور بأنه لايحتاج.

قلت (اي النووي) : لو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده.

وقال في العباب : ومن مكث بعد التوديع وتوابعه أعاده حتما لا لأهبة سفره كشراء زاد وشد رحل ولا لصلاة أقيمت جماعتها ...(أي فلا يعيد)

وقال في المنهج القويم : ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما اعاده وان كان معذورا مالم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت .

قال الجرهزي معلقا في حاشيته : وهل منه انتظار رفقة (يعني من اسباب الانشغال بالسفر) ام لا ؟ الظاهر الاول (أي من اسباب الانشغال بالسفر فلا يعيد).

فرع : على القول العتمد بأن طواف الوداع ليس من جملة المناسك وانما هو عبادة مستقلة فهل تشمله نية الحج ام لابد من نية مستقله ؟

قال في شرح الياقوت النفيس : قال ابن حجر : نعم وقال الرملي لابد من نية مستقلة.

فرع : من أراد المقام في مكة فهل يجب عليه طواف الوداع ؟

قال في الايضاح : من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع ، وان اراد الخروج طاف للوداع.

فرع : هل يسن له الاضطباع والرمل ؟

قال في الايضاح : ولا رمل ولا اضطباع كما سبق.

(التحلل)

قال في المقدمة الحضرمية :

للحج تحللان : الأول يحصل باثنين من ثلاثة :رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة وبالثالث :يحصل التحلل الثاني .

وقال في العباب : للحج تحللان فيحصل أحدهما بفعل اثنين :من رمي النحر والحلق وطواف الركن ..ويحصل التحلل الآخر بالثالث .

وقال في الايضاح : للحج تحللان أول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة (أي أعمال يوم النحر) وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة فأي اثنين منها أتى بها حصل التحلل الأول سواء كان رميا وحلقا أو رميا وطوافا أو طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل بالباقي من الثلاثة على المذهب الصحيح المختار .

وقال في الروضة : للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد ،قال الأصحاب : لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة ...ثم أسباب تحلل الحج :الرمي والطواف والحلق ان قلنا هو نسك (وهو المعتمد).

والا حصل التحلل الأول (بناء على المعتمد من أن الحلق نسك وليس استباحة محظور) باثنين من الثلاثة اما الرمي والحلق واما الحلق والطواف واما الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثالث (اي بفعل الثالث المتبقي من هذه الثلاثة) .

قال محقق كتاب الروضة معلقا على ما سبق : اعلم أن أعمال يوم النحر أربعة :الرمي والنحر والحلق والطواف وليس للنحر أثر في التحلل واما الثلاثة الباقية فإذا أتى باثنين منها حل له بعض المحرمات وتسمى هذه الحالة بالتحلل الأول ،وأتى بالثالث حل له التحلل الباقي ويسمى ذلك بالتحلل الثاني .

وقال في المنهاج : واذا قلنا الحلق نسك (وهو المعتمد) ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول ....واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات .

فرع : ماذا يحل له بالتحلل الأول (وهو فعل اثنين من ثلاثة من أعمال يوم النحر من رمي جمرة العقبة أو الحلق أو طواف الافاضة) ؟

قال في الايضاح : ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فإنهن يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح.

وقال في مغني المحتاج: وحل به (أي بالتحلل الأول) اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب ...والدهن ملحق بالتطيب وكذا يحل الصيد

وقال في الروضة : ويحل بالتحلل الأول في الحج : اللبس والقلم وستر الرأس والحلق .

وقال في العباب : ويحل بهذا التحلل محرمات الاحرام غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح .

وقال في المنهج القويم : ويحل بالأول جميع المحرمات الا النكاح (الوطء) وعقده والمباشرة بشهوة .

فرع : هل يصح عقد النكاح بالتحلل الأول ؟

قال في المنهاج : قلت :الأظهر لايحل عقد النكاح والله أعلم .

وقال في الروضة : وفي عقد النكاح والمباشرة فيما سوى الفرج كالقبلة والملامسة قولان :أظهرهما عند الأكثرين :لايحل الا بالتحللين .

فرع : ماهي أعمال الحج يوم النحر (العيد) وهل يسن ترتيبها؟

قال في العباب : أعمال الحج يوم النحر :الرمي (رمي جمرة العقبة) والذبح ،والحلق والطواف ويسن ترتيبها هكذا .

وقال في الروضة : أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق وهي : رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف (الافاضة) ...وترتيب الأربعة على ما ذكرنا ليس بواجب بل مسنون .

(الخلاصة)

أعمال يوم النحر أربعة وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الافاضة ، ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : فإن رمى وحلق أو رمى وطاف أو حلق وطاف فقد حصل له التحلل الأول ويحل بهذا التحلل جميع محرمات الاحرام ما عدا عقد النكاح والجماع والمباشرو بشهوة ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث مما تبقى فإن رمى وطاف تبقى عليه الحلق فإن حلق تحلل التحلل الثاني وان رمى وحلق تبقى عليه الطواف فإن طاف تحلل التحلل الثاني وان طاف وحلق تبقى عليه رمي جمرة العقبة فإن رمى جمرة العقبة حصل له التحلل الثاني ويحل بهذا التحلل الثاني باقي المحرمات ويصبح حلالا ويتبقى عليه رمي ايام التشريق والمبيت بمنى وطواف الوداع .

(الدماء وما يتعلق بها)

أسباب وجوب الدماء ثلاثة:

الأول : ترك مأمور مأذون فيه .

الثاني :ترك مأمور غير مأذون فيه .

الثالث :ارتكاب محظور من محظورات الإحرام .

أنواع هذه الدماء الواجبة :

الاول : دم ترتيب وتقدير .

الثاني : دم ترتيب وتعديل .

الثالث : دم تخيير وتعديل .

الرابع : دم تخيير وتقدير .

فرع: ما معنى الترتيب والتعديل والتقدير والتخيير ؟

الترتيب : قال في الروضة : أنه يجب عليه الذبح ولايجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه .

التخيير :قال في الروضة : أنه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه .

التقدير : قال في الروضة : أن الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لايزيد ولا ينقص .

التعديل : قال في الروضة : أنه أمر بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة .

القسم الاول من أسباب الوجوب :

ترك مأمور مأذون فيه (والامر المأذون فيه هو ترك الميقات للمتمتع وللقارن) :

دم التمتع والقران (وهو دم ترتيب وتقدير)

قال في الإيضاح : مأذون فيه وهو التمتع والقران فإن فيهما ترك واجب مأذون فيهما وهو شاة فصاعدا مما يجزئ في الأضحية فإن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج أو لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره أو لكونه لايباع الا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم ،فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

فرع : متى يجب ومتى يراق وهل له وقت معين ؟

قال في الايضاح : ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج فإذا وجب جاز إراقته ولم يتوقف بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الأفضل إراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرم بالحج على الأصح ولايجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح .

فرع : حكم البدل وهو الصوم ؟

قال في الايضاح : وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولايجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ولافي أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا :ويستحب للمتمتع(وللقارن) الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن ،واذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزم قضاؤه ،واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى أهله .

فرع : هل يجب عليه أن تقديم الاحرام ليتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر ؟

قال في المنهج القويم : ولايجب عليه تقديم الاحرام لزمن يتمكن فيه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء والإلزمه بعد أيام التشريق ويكون قضاء لا إثم فيه .

فرع : هل يجب التتابع الصيام في الثلاثة او السبعة ؟

قال في فتح المعين :ويسن تواليها (أي السبعة) كالثلاثة .

قال في حاشية اعانة الطالبين : أي كما أنه يسن توالي الثلاثة أداء أو قضاء وانما سن التوالي مبادرة بأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه .

وقال في الايضاح : وبستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا صوم السبعة ولايجب .

فرع : متى يجب صوم السبعة وهل ينتهي وقتها ؟

قال في الايضاح : واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى أهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح.

وقال في حاشية الايضاح :

واما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها .

فرع : اذا لم يصم الثلاثة في الحج فما الحكم ؟

قال في الايضاح : واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام .

قال في حاشية الايضاح : وجه اعتبار الاربعة حرمة صومها أما النحر فاتفاق واما أيام التشريق فعلى الجديد.

وقال في المنهج القويم : ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام ..فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط .

فرع : اذا وجد الهدي بعد الشرع في الصوم فهل يلزمه الهدي ؟

قال في الايضاح : فإذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي .

وقال في المنهج القويم : ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه ...او بعد الشروع لم يلزمه .

القسم الثاني من أسباب الوجوب :

ترك مأمور غير مأذون فيه (دم ترتيب وتقدير)

قال في الايضاح : ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات أو الرمي ..أو المبيت بمزدلفة أو بمنى أو طواف الوداع فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فإن عجز فالأصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

فرع : ماذا يجب في ترك يوم من أيام التشريق في الرمي اوترك جميع الرمي في جميع الايام؟

قال في مغني المحتاج : فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس

وقال في الايضاح : ..أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم على الصحيح .

فرع : مالحكم لو ترك حصاة او حصاتين أو ثلاث حصايات ؟

قال في الايضاح : فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر ...لزم دم واحد على الصحيح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه مد من طعام على الأظهر وفي حصاتين مدان .

وقال في مغني المحتاج : وفي الحصاة مد وفي الثنتين مدان ،وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر .

وقال في المنهاج : والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات .

فرع : لو ترك ليلة من المبيت في منى أو ترك ثلاث ليال فماذا يلزمه ؟

قال في الايضاح : ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بمد من طعام .

فرع : لو ترك المبيت ليلة المزدلفة وترك معها المبيت في منى الياليِ الثلاث فكم دم يلزمه؟

قال في الايضاح : وان ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالي بمنى لزمه دمان على الأصح .

القسم الثالث من أسباب وجوب الدماء :

ارتكاب محظور من محظورات الإحرام من غير الجماع وقتل الصيد (وسيأتي حكمهما)

نوع الدم فيها :(دم تخيير وتقدير)

قال في الايضاح : واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر أو قلم الأظفار أو لبس أو تطيب أو ستر الرأس أو دهن الرأس أو اللحية أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الأمور الثلاثة.

ملاحظة : يدخل فيهما الوطء بعد التحلل الأول وايضا الوطء الثاني الذي يقع بعد الوطء المفسد للحج.

فرع : مالحكم لو أزال أقل من ثلاث شعرات أو أقل من ثلاثة اظفار ؟

قال في تنوير القلوب : وفي شعرة أو ظفر مد وفي شعرتين أو ظفرين مدان .

وقال في المنهج القويم : وفي شعرة أو ظفر مد من الطعام ...او الصوم (ان اختار الصوم) فواجبه صوم يوم ،وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو صاعان او يومان (ان اختار الصوم) .

فرع : مالحكم لو ازال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار هل يجب عليه الدم ؟

قال في المقدمة الحضرمية : أو ازال ثلاثة أظفار أو كثر متواليا أوثلاث شعرات أو أكثر متواليا ولو ناسيا وجب (عليه الدم) ما يجزئ في الاضحية .

وقال في تنوير القلوب : وتكمل الفدية (أي يجب الدم) بإزالة ثلاث شعرات ولاء أو بثلاثة أظفار ولاء.

فرع : (ارتكاب محظور الجماع المفسد للنسك) (دم ترتيب وتعديل)

قال في الايضاح : وأما الجماع فيجب فيه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة بدراهم فاشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما .

فرع : (ارتكاب محظور قتل الصيد وقطع شيء من أشجار الحرم)

(دم تخيير وتعديل)

قال في الايضاح : وأما الصيد المحرم بالاحرام أو الحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذه المذكور إن كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين .

وأما الطيور فالحمام وكل ما عب في الماء وهو أن يشربه مصا بلا جرع يجب فيه شاة وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها فالصحيح أن لها حكمها وما كان أصغر ففيه القيمة وكذلك مالا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض أجزائه كل هذا فيه القيمة .

فرع : قال في الايضاح : واما ما كان له مثل فهو مخير ان شاء أخرج المثل وان شاء قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما ..والاعتبار في المثل بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثلي بقيمته في محل الاتلاف .

فرع (قطع شيء من أشجار الحرم وحشيشه)

قال في الايضاح : فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا وجبت القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الأغصان .

ويحرم قطع حشيش الحرم فإن قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فإن أخلف الحشيش سقطت القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه .

(ملخص يحصر أنواع الدماء مع أسبابها)

قال في حاشية الايضاح :

وجوب الدم اما مرتب لا يجوز العدول عنه الا مع العجز ،واما مخير يجوز العدول عنه مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله شيئا محدودا ،او معدول اي امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره ،فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير ولا تعديل فالحاصل اربعة اقسام :

١-دم ترتيب وتقدير وله تسعة اسباب.

٢-دم ترتيب وتعديل وله سببان فقط.

٣-دم تخيير وتعديل وله سببان فقط.

٤-دم تخيير وتقدير وله ثمانية اسباب .

وقد جمع ابن المقري هذه الاقسام مع اسبابها مع تفصيل الحكم فيها :

اربعة دماء حج تحصر .....اولها المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا.....وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة .....او لم يودع او كمشي اخلفه

ناذره يصوم ان دما فقد.....ثلاثة فيه وسبعا في البلد.

ففي كل واحد من هذه الاسباب شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه .

والثاني ترتيب وتعديل ورد ..... في محصر ووطء حج ان فسد

إن لم يجد قومه ثم اشترى ..... به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما ..... أعني به عن كل مد يوما

فمن احصر تحلل بذبح شاة حيث احصر فان لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعاما واطعمه للفقراء حيث احصر فان لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوما ،ومن افسد حجه او عمرته بجماع وجب عليه اتمام ذلك النسك وقضاؤه فورا وعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاما وتصدق به على فقراء الحرم فان لم يجد صام عن كل مد يوما .

والثالث التخيير والتعديل في ..... صيد واشجار بلا تكلف

إن شئت فاذبح او فعدل مثل ما..... عدلت في قيمة ما تقدما

يجب على من فعل واحدا منهما (قطع الاشجار ،اتلاف الصيد) احد ثلاثة اشياء ان يذبح مثله من النعم ان كان المتلف مما له مثل أو لا مثل له وفيه نقل من السلف او يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم او يصوم حيث شاء عن كل مد يوما ،ففي اتلاف النعامة بدنة ،وفي بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال معز وفي الحمام شاة وفي الضبع كبش وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ،فان كان الذي اتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب اخرج بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما .

وخيرن وقدرن في الرابع ..... ان شئت فذبح او فجد بآصع

للشخص نصف او فصم ثلاثا ..... تحتث ما اجتثته اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن ..... طيب وتقبيل ووطء ثني

او بين تحليلي ذوي احرامي ..... هذي دما الحج بالتمام

والحمد لله وصلى ربنا ..... على خيار خلقه نبينا.

فيجب في كل منهما شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع .

زمان إراقة الدماء:

قال في الروضة : فالدماء الواجبة في الإحرام لارتكاب محظور أو ترك مأمور لاتختص بزمان بل تجوز في

يوم النحر وغيره وانما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا.

وقال في الايضاح : فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لايختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره.

وقال في العباب : لايتعين لذبح هذه الدماء زمن لكنه في وقت الأضحية أولى.

وقال في المنهج القويم : وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها في أي وقت شاء لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقته أيام التضحية.

فرع : هل دم الفوات (من فاته الحج ولزمه دم للفوات) هل يختص بزمن معين ؟

قال في الروضة : وهل تجوز اراقته في سنة الفوات ؟ قولان :أظهرها لا بل يجب تأخيره الى سنة القضاء .

وقال في العباب : ويتعين ذبح دم غير الفوات في النسك الذي وجب فيه والفوات في سنة القضاء .

وقال في الايضاح : وأما دم الفوات فيجب تأخيره الى سنة القضاء ويدخل وقته بالاحرام والقضاء.

فرع : هل يتعين ذبح هذه الدماء التي وجبت لترك مأمور أو فعل محظور في النسك الذي هو فيه أم يجوز تأخيرها الى نسك آخر ؟

قال في الروضة : ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه.

وقال في العباب : ويتعين ذبح دم غير الفوات في النسك الذي وجب فيه.

وقال في الايضاح : ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه.

وقال في المنهج القويم : وكل دم وجب من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات.

(مكان إراقة الدماء)

قال في الايضاح : وأما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارئون لكن المستوطنون أفضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الأصح وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو سبب مباح كالحلق للأذى أز بسبب محرم

قال في حاشية الايضاح معلقا على قوله (المستوطنون أفضل) : محله ما إذا لم يكن الغرباء أحوج وإلا كان الدفع إليهم أفضل كما هو ظاهر.

وقال في المقدمة الحضرمية : وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم الا دم الاحصار .

وقال في العباب : ويجب ذبح دم غير المحصر في الحرم.

وقال في الروضة : وهل يختص ذبحه بالحرم ؟ قولان : أظهرهما:نعم

فلو ذبح في طرف الحل لم يجزه.

فرع : ماهو المكان الأفضل للذبح ؟

قال في العباب : والأفضل للحاج منى والمعتمر بالمروة.

وقال في المقدمة الحضرمية : والأفضل في الحج في منى وفي العمرة المروة .

فرع : لو لم يجد مساكين في الحرم فهل يجوز نقل اللحم الى موضع آخر؟

قال في حاشية الايضاح : وظاهر كلامه أنه لايجوز نقل ذلك (أي اللحم) الى غير الحرم اذا لم يجد مسكينا وهو كذلك وفارق الزكاة بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا فيجب التأخير حتى يجدهم.

وقال في العباب : ولو فقد المساكين هناك صبر الى وجودهم.

وقال في الروضة نقلا عن القاضي حسين : ولو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا لانه وجب لمساكين الحرم.

فرع : هل يجوز أن يأكل منه ؟

قال في العباب : ولو أكل من دم نفسه ضمنه بالقيمة .

فرع : لو ذبح فسرقت منه الذبيحه فهل يلزمه اعادة الذبح ؟

قال في العباب : ولو ذبح فسرق لزمه اعادة ذبح دم والتصدق به وله أن يشتري بدله مذبوحا (ومثله في الروضة).

فرع : لو كان سيطعم بدلا من الذبح فهل يختص بمساكين الحرم ؟

قال في الروضة : لو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم .

فرع : من لزمته شاه هل يجوز أن يذبح بقرة أو بدنه ؟

قال في الايضاح : وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ،ولو ذبح بدنة أو بقرة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ،ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز.

ارتكاب محظورين أو اكثر هل تتداخل

قال في الايضاح : هذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظور قسمان :

استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه وكذا اتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس ، لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ،ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية على الأصح ، ولو حلق رأسه في مكانين أو في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد مرة أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمن فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا هذا هو الأصح.

وقال في المنهج القويم : واعلم أن هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالتطيب وهما انواع ولا يتداخل فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين أو أكثر أو حلق شعره وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ..لأن ذلك يعد خصلة واحدة.

نعم لو جامع فأفسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الأول وشاة في الثاني .

فإن اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا مالم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشرة بشهوة عند الجماع.

وتتعدد أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما وبتخلل التكفير ..ولا تداخل بين صيود وأشجار.

تمت السلسلة بتوفيق من الله وفضله ،فالحمد لله رب العالمين وصلاة وتسيلما يليقان بسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المراجع :-

١. روضة الطالبين .
٢. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب .
٣. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة .
٤. حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح .
٥. المنهج القويم بشرح مسائل التعليم مع حاشية الجرهزي.
٦. الأنوار لأعمال الأبرار.
٧. مغني المحتاج شر المنهاج.
٨. تنوير القلوب .
٩. كفاية الأخيار .
١٠. فتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين .
١١. كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميره .
١٢. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية.

الفهارس

العنوان	الصفحة
مقدمة	٢
ميقات الحج والعمرة ، زماني ومكاني .	٣
بيان وجوه أنواع الإحرام وما يتعلق بها	٨
محرمات الإحرام	١٢
اللبس	١٢
استعمال الطيب	١٧
الحلق وقلم الظفر	٢٢
الجماع	٢٥
مقدمات الجماع	٢٧
عقد النكاح	٢٨
إتلاف الصيد	٣٠
قطع نبات الحرم	٣٥
الطواف -واجباته	٣٨
سنن الطواف	٤٣
السعي –واجباته	٤٩
الوقوف بعرفة وما يتعلق به من واجبات	٥٣
الحلق	٥٧
واجبات الحج	٦٣
الاحرام من الميقات	٦٣
المبيت بالمزدلفة	٦٥
رمي جمرة العقبة	٦٨
رمي الجمار أيام التشريق	٧٠
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	٧٩
طواف الوداع	٨٣
التحلل	٨٧
الدماء وما يتعلق بها	٩٠
المراجع	١٠١
الفهارس	١٠٢